الجـامعـة اللبنـانيـة
كلية التربية

محاضرات في

حقوق الانسان والمواطن

الدكتور البير رحمة

التربية على حقوق الانسان

"... ان الحرب تبدا في عقول البشر ،
وفي عقول البشر أيضاً لا بد وان تنشا حصون السلام ..."
الميثاق التاسيسي لليونسكو , 1974

مدخل:

التعليم بوجه عام يؤدي الى تغيير في عقول الافراد وفي تصرفاتهم وفي نوعية حياتهم لهذا لا يمكن تجاهل **اهمية الدور الذي تقوم به التربية على حقوق الانسان** في السياق العام لانجاز هذه الحقوق . ولا يمكن لحماية حقوق الانسان ان تكون كونية وفعلية ان لم يطالب بها الافراد بشكل باستمرار , ولا يمكن الدفاع عن حقوق الجميع , وبالتالي استخدامها , الا بعد معرفتها ومعرفة الوسائل الكفيلة بضمان احترامها . وبهذا المعنى تعتبر التربية على حقوق الانسان مساهمة اساسية في الوقاية مستقبلاً من انتهاكات حقوق الانسان واستثماراً مهماً في اتجاه اقامة مجتمع عادل يحظى فيه جميع الافراد بالتقدير والاحترام .

لماذا التربية على حقوق الانسان ؟

ان الانجاز الملحوظ الذي حققه جهد المجتمع الدولي في مجال حقوق الانسان على الصعيدين القانوني والمؤسساتي , لم يرافقه تحول حقيقي وشامل في الواقع , اذ بقيت الاوضاع الفعلية للأفراد والجماعات بعيدة عن المثل العليا المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وان كان ذلك بأشكال مختلفة . وحتى يتسنى لكل شخص التمتع بحقوقه وحرياته الاساسية مثلما اقرتها النصوص الدولية ، يتوجب العمل على **نشر الوعي بتلك الحقوق** ، فالوعي بالحقوق وممارستها في الحياة اليومية تترتب عليه مجموعة من الاثار الايجابية منها :

1. **الوعي الذاتي بالحقوق** يتيح للافراد افضل الحظوظ لحماية حقوقهم الفردية والدفاع عنها.
2. **الوعي الجماعي بالحقوق** يكسب المجتمع حصانة ضد الانتهاكات والاعتداءات مهما يكن مصدرها ويجعله يملك وسائل درء التعدّي على حقوق الافراد .
3. **الوعي هو نشاط ذهني مصدره العقل** ، يؤدي اتساعه في المجتمع الى اتساع نطاق العقلانية ، والمجتمع العقلاني هو ساحة للحوار الهادىء المتمدن .
4. **الحوار هو وسيلة عبور في اتجاه الاخر** : احترامه وحفظ حقه في الاختلاف ، وغايته التوافق ، توافق الاراء وتوافق المصالح .
5. يؤدي **الوعي بحقوق الانسان** وحرياته الاساسية على الصعيد العالمي الى **تعزيز التفاهم الدولي** وعدم الالتجاء الى القوة والعنف بقصد الاعتداء والتوسع وقبول حل النزاعات بالطرق السلمية .

<u>لماذا التربية على حقوق الانسان في المدرسة ؟</u>

" التربية هي : مجموعة عملية لتحديث الحياة الاجتماعية التي عن طريقها يتعلم الافراد والجماعات ، داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية ولصالحها ، ان ينمو بوعي وفهم كافة

قدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم . وهذه العملية لا تقتصر على اي انشطة بعينها " (اليونسكو توصيات مؤتمر 1974) .

تجري التربية على حقوق الانسان في المجتمع العربي في ظل واقع اجتماعي وثقافي يتسم اجمالا بالآتى:

1. ظروف اقتصادية ومعيشية متدنية .
2. استمرار البنى والعلاقات التقليدية سواء داخل الاسرة او المجتمع .
3. وضع متدني للمرأة ولمكانتها الاجتماعية وعدم تامين مساواتها الكاملة مع الرجل في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .
4. هيمنة النماذج التقليدية وعادات السلوك المتعارضة مع حقوق الانسان في الحياة اليومية.

ازاء هذا الوضع تشكل المدرسة الملاذ الرئيسي لتحديث الواقع الاجتماعي والثقافي بأن نواة اشعاع ثقافي يثري النسق الفكري للمجتمع ويغني نظامه القيمي بما يشيعه من قيم جديده تتصل بمفاهيم الحداثة ومنظومتها القيمية الانسانية . ولكي تنجح المدرسة في تعليم حقوق الانسان ينبغي ان تكون لها استراتيجية وخطة عمل مرحلية ، فالتسليم بان مفاهيم حقوق الانسان وما يتصل بها من ممارسات ترتبط بالاتجاهات والميول وانماط السلوك التي يكتسبها الفرد في سن الطفولة يستوجب اختيار بداية سليمة في اطار الخطة بمراعاة اعمال المتعلمين ومستوى نضجهم الذهني والمعرفي . وهذا يعني مباشرة التربية على حقوق الانسان في مرحلة ما قبل المدرسة وتواصلها في المراحل التعليمية المختلفة .

دور المعلم في التربية على حقوق الانسان :

ان مواقف المعلم او المدرّب ووعيه وثقافته تمثل عاملاً رئيسيا في عملية التربية على حقوق الانسان . المعلم الناجع في مجال التربية على حقوق الانسان هو ذاك الذي يمتلك المعارف

الاساسية **النظرية منها والتطبيقية** وله القدرة على **استعمالها وتطويعها في السياق المناسب** لبلوغ الاهداف المرسومة . فالأداء المميز للمعلم يتركز في الاتي :

1. **وعي** المعلم باهداف التربية على حقوق الانسان .
2. وجود **حوافز انسانية** لدى المعلم توجه سلوكه في الصف .
3. **كفاية مهنية** عند المعلم تؤهله لتنظيم الصف الدراسي وتسييرة وتحديد مضامين التدريس ونسقه وهيكلته مما يكون له التاثير المباشر في مردوده الفردي .
4. استعمال **وسائل مبتكره** لتسهيل الحوار والنقاش في الصف .
5. تجهيز غرفة الصف بعناصر التزيين المختلفة من صور ومعلقات وعبارات دالة .
6. توظيف الصور والرسوم والملصقات والبطاقات في العملية التعليمية .
7. ترجمة الاهداف العامة للتربية على حقوق الانسان الى اهداف نوعية – اجرائية .
8. ضبط المحتوى المعرفي للدرس وتحديد عناصره الاساسية .
9. تصميم الانشطة التعليمية الملائمة بما في ذلك انشطة التقييم .
10. تهيئة وسائل الاتصال التعليمية الناجعة .

<u>الاهداف التربوية للتلاميذ</u> :

ان افضل مدخل لتدريس حقوق الانسان للتلاميذ في مراحل التعليم الاساسية هو البدء بتدريبهم على **قواعد الحياة ضمن المجموعة** سواء داخل العائلة او في الحي السكني او في المدرسة ، على ان تكون المدرسة مساحة للمشاركة والممارسة الديمقراطية.

وفي المدرسة ايضا يعرف النشئ **حقوقهم ازاء انفسهم وازاء الاخرين** وينمو لديهم الاحساس بالواجب **والشعور بالمسؤولية** مما يمنحهم **الرضا عن النفس والميل الى التسامح والاعتدال** في المواقف . هذه الوحدة الدراسية هدفها ما يلي :

1. إحساس التلاميذ بموضوع حقوق الانسان واثارة رغبتهم وشد انتباههم اليه .

2. تنمية عواطف التلاميذ وخبراتهم واستعداداتهم للتعاون مع الاخرين والتعاطف معهم واحترامهم .
3. تنمية روح المودة والسلام عند التلاميذ وفي ذات الوقت صد النزعات والميول الانانية والعدوانية لديهم .
4. تنمية القدرات لتحديد المفاهيم الاساسية لحقوق الانسان .
5. تعزيز القدرة على التمييز بين مختلف اصناف الحقوق وبيان الصلات الوثيقة بينها .
6. معرفة النصوص المرجعية لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

الفصل الاول
ما هية وطبيعة ومبادئ حقوق الانسان

القسم الاول : ما هية حقوق الإنسان

ثمة تعريف موجز لحقوق الإنسان ينص على أن:
حقوق الإنسان هي أحقية كل الناس في ظروف أساسية تدعم جهودهم للعيش بكرامة، وفي سلام، ولإنماء قدراتهم الكامنة كبشر إلى أقصى قدر ممكن."
وتعريف آخر من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ينص على:
"يجوز تعريف حقوق الإنسان بأنها **ضمانات قانونية عالمية، تخص كل البشر، وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية."**

ان حقوق الانسان يمكن تعريفها بكونها **مجموعة من الامتيازات تتصل طبيعياً بكل كائن بشري** يتمتع بها الانسان ويضمنها القانون ويحميها. الحقوق الاساسية للانسان نابعة من قيم اجتماعية وابرز هذه القيم هي كرامة الانسان. الحقوق الاساسية كثيرة منها : حق احترام الانسان , الحق في العيش والامن, الحق في المساواة , الحق في الحرية , الحق في التملك والحق في معاملة لائقة. ان مصدر هذه الحقوق هو الانسان نفسه وهي ليست منة من احد. وكرامة الانسان جاءت لتعبر عن الاحترام المتبادل بين بني البشر .

اولاً : مفهوم حقوق الانسان يرتكز على ثلاثة محاور أساسية

أ. **الانسان المنتفع بالحقوف** وهو يختلف عن "الفرد" لان كلمة "فرد" تجعل من الشخص مجرد ذات جسدية ، في حين ان عبارة "انسان" تنطوي على الجسد والفكر والكرامة.

ب. **نوعية الحقوق وخصائصها**. تعددت المقترحات لتصنيف حقوق الانسان ولكن اهم هذه المقترحات اثنان:

1. **معيار قانوني** – يميز بين الحقوف الاساسية والحقوق الاخرى.
2. **معيار زمني** - يقسم حقوق الانسان الى ثلاثة اجيال : جيل اول يتمثل في الحقوق السياسية والمدنية ، وجيل ثان يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجيل ثالث يعرف بحقوق التضامن الانساني , حيث السلم والتنمية , والارث الانساني المشترك ، وحق الاجيال المقبلة في بيئة نقية ومحيط سليم.

ج. **حماية الحقوق** اذ انه لا معنى لاقرار حقوق وحريات ما لم تتم حمايتها على المستويين الوطني والدولي. من اساليب الحماية هناك الحماية بواسطة القانون حيث تشرع قواعد قانونية تكفل التمتع بحقوق الانسان بصورة فعلية , ونذكر الحماية بواسطة التربية والتعليم لضمان نشر ثقافة حقوق الانسان , والتربية عليها , وجعلها سلوكاً يومياً للأفراد

ثانياً : من الناحية الحقوقية

ان حقوق الانسان هي "مجموعة من القواعد التي تخول حقوقا للفرد دون تقديم تنازلات من جانبه أو إذلال له. وبأختصار فإن هذا الإصطلاح يعني ايضاً " حقوق وليس مجرد آمال. وهي حقوق وليست إحسانا أو حبا أو أخوة، إن كلمة حقوق تتضمن إعطاء الحق في .... فالإنسان له الحق في كل حقوقه....." .

وتجدر الاشارة الى أن عصبة الأمم لم تعرف أي تنظيم واضح المعالم لحقوق الإنسان وحمايتها، يعني أن لم يكن هناك اطار عام يحدد ماهية هذه الحقوق وفئاتها وميزاتها وسبل حمايتها، بأستثناء النص المتعلق بضرورة معاملة اعضاء العصبة بصورة عادلة للشعوب التي تعيش في الأقاليم الخاضعة لسلطتهم وضرورة إحترام حقوق الشعوب التي تعيش في الأقاليم

التي خضعت لنظام الإنتداب.

وفي الوقت ذاته عملت إتفاقيات الصلح التي جاءت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على تنظيم الحقوق الخاصة بشان الأقليات، الاّ أن حقوق الانسان كما نلمسها اليوم لم تتبلور الا بميلاد هيئة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية التي تم المصادقة عليها في عام 1966.

ومن البديهات والمسلمات لدى علماء الاجتماع وغيرهم ، أن أهم ما يميز الانسان هو أنه كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن مجتمعه، وذلك لعجزه عن توفير احتياجاته الأساسية. ومن ثم فإن وجود الإنسان في المجتمع ينتج عنه معادلة ثابتة وهي العلاقة التي تربطه بغيره، ومن هذه الروابط الروابط الأسرية والإقتصادية والسياسية. ومما لا شك فيه أن هذه الروابط بحاجة إلى اساس ونظام واستقرار من خلال وضع ضوابط وقواعد تنظيم سلوك الأفراد وعلاقتهم ببعضهم البعض، ومن هنا برزت الحاجة ومنذ القدم لوجود قواعد قانونية تنظم علاقة الأفراد داخل المجتمع الواحد وبالتالي توفير نوع من التوازن في علاقاتهم الثنائية .

ولا زالت حقوق الإنسان المحور الابرز في الفلسفات الوضعية والتشريعات الالهية ، وهو الحق مصدر الحقوق كافة، الا أن تلك الحقوق قد تجاذبتها الاهواء والمطامع التي ارتبطت بالنزعة البشرية وغريزة السيطرة... فأخذ القوى يأكل الضعيف بحكم القوة التي امتلكها أو يحاول امتلاكها على حساب الاخرين.

ثالثاً : مصادر حقوق الانسان

بتاريخ ظهور اصطلاح " حقوق الإنسان" والمتعارف عليه اليوم للدلالة على " الحقوق الأساسية " في الحياة الكريمة للرجال والنساء من غير تميز، فأنها ظهرت حديثاً في أوروبا بعد الثورة الفرنسية وفي أواخر القرن الثامن عشر، وذلك باعلان الثورة لوثيقة حقوق الإنسان على لسان قادتها حينذاك .... والتي بموجبها تم إلغاء نظام الاقطاع الذي كان يسود حينذاك في أوروبا، بأستعباده لجميع العاملين في الأرض لحساب مالكــي الأرض .

وتعتبر فكرة حقوق الإنسان مفهوماً جدلياً حظي بأهمية فائقة لتحديد طبيعة الروابط التي تربط

بين مفهومي الحرية والحقوق ، ومما لا شك فيه أن مفهوم الحرية البشرية ينبثق بشكل مباشر عن معنى "الكرامة البشرية"، ذلك المفهوم المبهم الذي لا يزال يكتنفه القصور في التفسير ويلفه الغموض والتناقض.

ويرى البعض أن التفسيرات المألوفة للحرية تقوم على فكرة الوجود الحر وغير المقيد، خاصة وأن الفرد لا يجبر على التصرف بطريقة محددة، وبهذا المعنى، فإن الفرد يتحدث عن الحرية وفق توجيهات خارجية على سلوك شخص ما، والذي يسمح لشخص ما للبقاء سلبياً أو التصرف كرد فعل على الارادة الذاتية.

وفي واقع الأمر، توجد عدة خصائص للاختيار في قياس الحرية . وتتفق الآراء على ان مفهوم الحرية المطلقة اضحى محل انتقاد، وهو **امر صعب التصور** وذلك لحساسية الموقف ولتعلّقه بالمفهوم العام للكرامة البشرية، التي تعني أن تداخل الحريات والحقوق .

ومن المعلوم أن حقوق الإنسان في اطارها العام متعددة ومتنوعة وتقع ضمن بوتقة من الأصول والفروع، حيث تنقسم الحقوق إلى حقوق فردية، سياسية وثقافية، اجتماعية واقتصادية واخرى مدنية، وتشتمل على مضامين متفاوتة بالمقارنة مع الحقوق الطبيعية.

اما الحقوق الطبيعية النمطية فهي مدنية وسياسية، وتشمل الحق في الحياة، والحق في الحرية، وتولي المناصب العامة، والتملك. وبشكل عام تتسع حقوق الإنسان النمطية لتشمل الشؤون الإقتصادية – الإجتماعية، مثل الحق في التعليم، والعمل والحصول على حصة كافية من الغذاء والسكن، والتمتع بالأمن الإجتماعي . وعادة يكون هناك تداخل ما بين فكرة حقوق الانسان وما يسمي بالاحتياجات الاساسية لكينونة الانسان والتي صنّفتها الامم المتحدة ومعظم الدراسات القانونية الى الحق في: المسكن، التعليم،الرعاية الصحية، بناء الاسرة...الخ.

وأهم ما يميز حقوق الإنسان أنها مفهوم نسبي، تختلف النظرة اليه باختلاف الثقافات والإديان والعادات وفلسفات الشعوب. كما أن انقسام العالم على ذاته يساعد على تكريس نسبية حقوق الانسان، حيث كان ينقسم العالم الى راسمالي غربي، وأشتراكي وثالث نامي. وكل نظام من هذه الانظمة يتميز بمفهومه الخاص للحقوق والحريات، وهو ما يفسر احجام العديد من الدول

الأفريقية على سبيل المثال من التوقيع والمصادقة على العديد من المواثيق والعهود الدولية في حقوق الإنسان، كما أن تعدد واختلاف الأنظمة السياسية العالمية تنظر إلى مفهوم حقوق الإنسان بشكل متفاوت ومختلف.

ولم تبق حقوق الإنسان مجرد فكرة، بل اضحت نظرية واسعة التطبيق لا يمكن تصور وجود للحرية والعدالة والسلام من دونها. ونكرر هنا بأن صون الكرامة البشرية يعد المحور الأساس الذي تقوم عليه النظرية العامة لحقوق الانسان، وتهدف فلسفة هذه الحقوق وحمايتها في نهاية المطاف إلى تحقيق اهداف وغايات سامية تتمثل في إحقاق الحرية والمساواة، واحترام حياة الإنسان وكرامته.

وعلى وجه العموم، فأن الحق كأصطلاح يعرف على أنه (تغيير مضاد ذو علاقة متبادلة مع تغيير الواجب) أي ما يمكن اعتباره حقا للشخص ما يشكل واجباً على الشخص الآخر.
ووفقا لما تقدم فإنه يمكن تعريف حقوق الإنسان على انها "المعايير الأساسية التى لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر" . وحقوق الإنسان هي ضمانات عالمية تحمي الأفراد والجماعات من الإجراءات الحكومية التى تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويتميز قانون حقوق الإنسان بتركيزه على الفرد بأعتباره محلاً للحماية القانونية وموضع للضمانة الدولية، وحقوق الانسان هى حقوق لا يمكن التنازل عنها او انتزاعها، متساوية ومترابطة، وعالمية .

القسم الثاني : المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان كونية وغير قابلة للتصرف فيها:

ان حقوق الإنسان كونية ولا يمكن التصرف فيها أو نزع ملكيتها. لجميع الأشخاص في جميع أرجاء العالم نفس الحقوق، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنهم طوعاً، كما لا

يمكن للآخرين أن يسلبوه أو يسلبوها إياهم. وكما هو منصوص عليه في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق."

حقوق الإنسان كل لا يتجزأ:

حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلهم أصيليين ومرتبطين بكرامة الإنسان. ومن ثم فجميعهم على نفس المكانة كحقوق، فلا يمكن ترتيبهم على نحو هرمي.

حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة:

إن أدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال: ربما يتوقف إدراك الحق في الصحة، في ظروف معينة، على إدراك الحق في التعليم أو الحق في الحصول على معلومات.

المساواة وعدم التمييز:

جميع الأفراد متساوين كبشر وبسبب الكرامة المتأصلة لكل البشر. ولجميع الناس حق التمتع بحقوقهم الإنسانية دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وذلك كما أوضحت لجان حقوق الإنسان.

المشاركة و الاشتمال:

لكل شخص ولجميع الناس حق المشاركة في، والمساهمة في، والتمتع بالتنمية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بفاعلية وحرية وكفاءة، والتي يمكن في ظلها إدراك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المحاسبية وسيادة القانون:

على الدول وحاملي الواجبات أن يكونوا قابلين للمسائلة من قبل الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص، عليهم أن يخضعوا للمعايير والقواعد القانونية المتضمنة في مواثيق حقوق الإنسان. وحين يخفقون في هذا؛ فان للمتضررين من أصحاب الحقوق اتخاذ الإجراءات المناسبة للانتصاف أمام المحكمة المختصة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون.

هل حقوق الإنسان كونية حقا؟

نعم... تتكون حقوق الإنسان من ما هو أساسي ولا غني عنه للبشر- دونما اعتبار لمن يكونون أو أين يقيمون- ليعيشوا بكرامتهم الأساسية واحترامهم الذاتي، ومن هذا المنطلق، فإن حقوق الإنسان بطبيعتها الخالصة، كونية.

وبالمثل، لابد من الإقرار بأن المنظورات الغربية قد تمثلت، على نحو غير متناسب، في تشكيل حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، مما أقر بافتقار حقوق الإنسان، بدرجة ما، إلى شرعيتها الثقافية في أجزاء كثيرة من العالم. وربما يتغير هذا بتوسيع وتعميق ملكية حقوق الإنسان، بينما،

وفي نفس الوقت، يعزز تضمين ومشاركة أكبر من قبل الجميع في مواصلة لتحديد مثل تلك الحقوق وصياغتها.

شمولية حقوق الإنسان :

بالرغم من اختلاف الثقافات والمفاهيم ، تتصف حقوق الانسان بالشمولية والعالمية، ومن ثم ضرورة اتخاذ كافة الوسائل والأليات التي من شأنها أن تساهم في إنتشار نظرية حقوق الإنسان في كافة المجتمعات على اختلاف شعوبها وقاراتها، والعمل على ضرورة توفير سبل الحماية والدعم للعاملين على تنفيذ القوانين الخاصة بتطبيقها، بعيدا عن سياسات الأضطهاد والقهر التي أصبحت لغة العصر، وبعيدا عن جعل فكرة حماية الإنسان وحقوقه عباءة للاحتلال والاستعمار .

وفي اطار تكريس مبادئ حقوق الانسان، أكد الإعلان العالمي على عدد من المبادئ أهمها مبدأ المشاركة السياسية والحريات، وكذلك حقوق الأفراد والجماعات، وهو ما يؤكد على شمولية حقوق الانسان وعالميتها، وبالتالي لابد من تعزيز الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان.

أن مفهوم شمولية وعالمية حقوق الإنسان يعني لدى البعض " أن يكون لكل رجل وامرأة وطفل في كل أنحاء العالم حقاً متساويا في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية بدون أي تميز بسبب الدين أو العرق أو الرأي أو الجنس أو اللون أو أية صفة مميزة أخرى" وأن أهم ما يميز هذا المفهوم هو أنه " يقوم على أساس الإعتراف بالقيمة والكرامة المتساوية لكل الأفراد، وهو مفهوم تؤمن به جميع الأديان العالمية" .

وتجدر الاشارة الى أن هناك العديد من العقبات التي تواجه مفهوم عالمية حقوق الإنسان، ومن أهم هذه العقبات :

.1 - **العقبات الفكرية:**

وتنقسم هذه العقبات إلى عقبات أيدلوجية وأخرى حضارية وعلى النحو التالي .

أ. العقبات الإيدلوجية:

وترجع هذه العقبة نتيجة إلى إنقسام العالم على ذاته بين رسمالي، وإشتراكي وعالم نامي، وعلى سبيل المثال يوجد إنفصال بين الحريات الشكلية والحقيقية في الدساتير الإشتراكية، بينما يؤمن العالم الغربي الرأسمالي بحقوق الفرد السيد، ولا زالت الدول النامية تعزف على وتر حق تقرير المصير .

ب. العقبات الحضارية:

أن أهم ما يواجه مفهوم عالمية حقوق الإنسان، هو أنه جاء بطابع غربي صرف، فمعظم الدول التي وقعت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 كانت من الدول الغربية، ولم تمثل القارة السوداء سوى بـ 3 دول هي مصر وأثيوبيا وليبريا، وهو ما يعكس عدم وجود اى تأثير للثقافات الافريقية او حتى الشرقية على صياغة المفهوم العام لعالميـة حقوق الإنسان، وهذا على

العكس من العهدين الدوليين اللذان تم إقرارهما في عام 1966 .
وبناءاً على ما سبق، فقد تاثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمفاهيم والثقافات والتقاليد الغربية، أكثر من تأثره بمفاهيم الشعوب الشرقية، وهذا ما تكشف عنه مواد ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث لا وجود للفلسفات والقيم الدينية والأخلاقية الشرقية. ولهذا كان الخلاف حول فلسفة الإعلان ازاء التعامل مع قضايا المرأة واقرار مبادئ المساواة بين الجنسين لا تتفق والفكر الفلسفي والثقافي الشرقي، ويظهر هذا جلياً من خلال التمعن في معارضة مفهوم المساواة في الإعلان بين الرجل والمرأة مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث .

.2 - العقبات المادية وغيرها :

أن أهم المشاكل التي تواجه العالم النامي هي مشاكل الفقر والعوز، إذ يكاد من الصعب في معظم الأحيان تلبية الإحتياجات الأساسية للإنسان، من غذاء ودواء وتوفير التعليم والرعاية الصحية اللازمة، كما أن الحق في التطور التنموي تعد من أهم مسائل حقوق الإنسان التي ترمي بظلالها على العالم الثالث، هذه الهوة بين العالم المتحضر المتقدم صناعيا والعالم الثالث النامي من أهم المشاكل التي أدت إلى عدم مصادقة بعض الدول المنتمية الى الأخير على إتفاقيات حقوق الإنسان المتعاقبة، وهو ما أدى بدوره إلى بروز عقبات تقنية أمام عالمية حقوق الإنسان.

<u>القسم الثالث :مفهوم المواطنة وحقوق المواطن</u>

يمكن أن نعرف المواطنة بأنها: <u>انتماء الفرد إلى وطن معين بالمولد أو بالجنسية</u> ضمن إطار مجتمع سياسي مؤسساتي ؛ بما يتمتع به من حقوق ويكلّفه بواجبات بموجب ذلك الانتماء، في <u>مساواة مع الآخرين</u> دون تمييز بين مواطن وآخر .وبما يحقق علاقة سليمة مع الدولة في إطار من الشفافية والديمقراطية .من هذا التعريف الإجرائي يمكن استخلاص النقاط التالية :

- المواطنة: انتماء إلى الوطن إما عبر المولد وهذا انتماء أصلي، وهو يربط الفرد بالأرض برباط الجغرافيا والهوية، وإما انتماء بالجنسية عبر منح الجنسية للفرد الذي لم يولد في الوطن، طرأ عليه لسبب معين، قد يكون زواج أو تجارة أو لجوء سياسي ... والجنسية تمنح للمجنّس نفس حقوق الأفراد الأصليين، وتعتبره عنصراً مندمجا عضويا في المجتمع رغم أنه قد يحتفظ بخصوصياته الأصلية. وهنا تتجلى أهمية المواطنة في رفع تلك الخصوصيات عن التعاطي مع المجنس .
- **<u>المواطنة</u>** قوامها <u>مجتمع سياسي مؤسساتي يحترم الحقوق والواجبات في إطار القانون</u>، الذي هو فوق أي اعتبار مهما كان. وبالتالي المواطنة لا تمارس في مجتمع غير مؤسساتي أو إثني أو شمولي ... وبذلك ممارسة المواطنة لها أساسيات ومداخل لابد منها أهمها الفكر المؤسساتي. فالمواطنة بالحقيقة مبدأ الدولة الحديثة ومرتكزها بل عمودها الفقري في النشوء والاستمرارية،

في التكوين والبقاء. ولا وجود لمواطنة حقيقية ضمن النظام الشمولي الاستبدادي - الأوتوقراطي- مهما حاول النظام أن يصبغ نفسه بصبغة ديمقراطية . فمفهوم المواطنة تبلور جنباً إلى جنب مع مفهوم الدولة الدستورية ملكية كانت أم ديمقراطية . وهذا بالتحديد ما ركّز عليه جان جاك روسو في أدبياته الديمقراطية وما حاول هيجل التركيز عليه في تقديمه العقلي للملكية الدستورية في كتابه (فلسفة اليمين). ومع غياب الدستور، تنتفي كل المقومات الحديثة للدولة بما فيها المواطنة.

ـ المواطنة حقوق وواجبات ؛ تقوم على ثقافة المواطنة التي تدفع المواطن بالقيام بواجبات مقابل استيفاء حقوقه دون تمييز أو تحيز بما فيها المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة. ومن ثم لا يمكن للفرد المواطن أن يعمل على حجب حقوق الدولة لأنها في الأصل حقوقا عامة تهمه والآخر. وفي المقابل لا يمكن للدولة أن تحجب عليه حقوقه لأنها حقوقا عينية، أصلها حقوقا للدولة لأنها تشكل مدخلا لها إلى حقوقها. فمثلا: الموظف " المواطن " الذي يدفع الضرائب المستحقة للدولة، يعي بأن تلك الضرائب تشكل دخلاً للدولة بواسطته يمكنها أن تسدد راتبه الشهري، وأن تشيّد الطرق والمرافق العامة وغيرها، وكلها تعتبر حقوقاً له. فالطريق المعبّد جيداً من حقه، والمستشفى الذي يقدم الاستشفاء من حقه. كما أن الدفاع عن الوطن والدولة من واجب المواطن ... وجعل الوطن والدولة فوق أي وطن آخر فـالواجب الأساسي في المواطنة في الدول الحديثة هو الإخلاص والولاء للأمة فالمنتظر من كل مواطن أن يضع مصالح أمته وسعادتها فوق مصالح أية أمة أخرى وسعادتها وأن أهم واجبات المواطن التي تنبعث من هذا الواجب الأساس تتمثل في عدة أمور منها : إطاعة قوانين الأمة ودفع الضرائب والخدمة في القوات المسلحة عندما يدعى لذلك . وللمواطن امتيازان أساسيان أولهما أهليته إذا ما وصل إلى سن الرشد الذي تحدده الدولة للمساهمة في عمليات اتخاذ القرارات التي تحدد سياسة الدولة وذلك عن طريق بعض الوسائل مثل حق التصويت وحق تولي الوظائف وثانيهما : حقه في أن تقوم الدولة في الداخل والخارج في حماية نفسه وملكه .

ـ المواطنة مساواة الأفراد أمام القانون والدستور، بما يعني ممارسة المواطن حقوقه كاملة وأداء واجباته كاملة دون تمييز أو مضايقة أو إلغاء أو تهميش. والحقوق تضمن له حق المشاركة في المجتمع السياسي أو المدني كما تضمن له ممارسة حقوقه المتنوعة الأخرى. فالمواطنة تتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين والفرص المتساوية لجميع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية والعامة، أي أن ركني المواطنة هما المساواة والمشاركة . وبذلك في دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو النوع أو اللون أو العرق أو الموقع الاجتماعي ... إلخ

ـ المواطنة لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا في إطار من الشفافية والديمقراطية وضمن علاقة سليمة بين المواطن والدولة واضحة بحكم وضوح القوانين وشفافيتها. فالدولة التي لا تقنن مرافقها ولا تمارس الشفافية مع مواطنيها ولا تتسم بالديمقراطية في نظامها السياسي، فإنها لا تحقق المواطنة ولا تضمن ممارستها؛ حيث (لا يمكن تفعيل مفهوم المواطنة إلّا تحت مظلة نظام سياسي دستوري ديمقراطي يشمل جميع شرائح المجتمع، قائم على حفظ حقوق الإنسان وصون كرامته والعمل على توفير متطلبات الحياة الكريمة إليه. ولا يمكن تبنيها إلا إذا استطاع

الإنسان في المجتمع أن يختار من يمّثله ويطرح حقّه تحت مظلة كل الأنظمة .والقوانين ولا يمكن تفعيلها إلا تحت ظلّ نظام حقيقي معروف ومكتوب ولا مجال للاجتهاد فيه. فينبغي على المواطن ضمن مفهوم المواطنة الحقيقية أن يعي حقوقه كاملة والمنطلقة من أن الحكومة وجدت لخدمة الشعب، وان الشعب لم يخلق لخدمة الحكومة، وهذا يعني أن الناس مواطنو الدولة الدستورية الديمقراطية ورعاياها، وهم أسباب وجودها. وفي الوقت الذي تصون فيه الحكومة حقوق مواطنيها وتحميها، بالمقابل يظهر المواطنون ولاءهم لحكومتهم، وتستطيع الدولة أن تطالب المواطن بواجباته تجاه دولته ومجتمعه.

الحريات والحقوق الاساسية للمواطن

يمكن تعريف الحريات والحقوق الاساسية بأنها تلك التي وردت في اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عام 1789 وتنص عليها اغلب الدساتير ، وهذه الحقوق والحريات هي اساس الدولة المدنية ويمكن التمييز بينها في شكلين من الحقوق

الحقوق الملازمة للشخصية الانسانية وقد عددها اعلان حقوق الانسان والمواطن كحق المساواة وحق التملك والحق في مقاومة الاضطهاد وحق الامان الذي يبرر حظر أي انواع التعسف كالاعتقال التعسفي او التهجير مثلا وضمان المحاكمة العلنية و العادلة . وهناك حقوق تعتبر من مظاهر الحقوق السابقة كمبدأ الحق في المساواة ومبدأ حق التصويت ومبدأ حق الانتخاب والمساواة بين الجنسين وومبدأحق المساواة في فرص التحصيل الثقافي ،والحقوق الاجتماعية كحق العمل وحق الرعاية الصحية والتعليم المجاني.

انواع حقوق المواطن

يمكن التمييز تاريخيا بين انواع مختلفة من الحقوق وهي بمجملها اعترفت بها الدول المدنية ومن اولى هذه الحقوق التي اعترفت بها الدول نتيجة النضالات كحرية التعبير والاجتماع وحرية تشكيل او انخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي ورغم اعتراف اعلان حقوق الانسان والمواطن مبكراً بهذه الحقوق لكنها بقيت رهن الادراج لفترة طويله وبالاخص تلك التي تتعلق بالامن الشخصي للافراد كالحماية من التوقيف والاعتقال القسري الذي يمارس على مدى واسع في أكثر الدول وبالاخص تلك التي تغيب فيها الدوله بصفتها القيم والناظم الحياد بين مؤسساتها أو مايسمى بالنظم الاستبدادية.

وهكذا تطورت حقوق المواطن عبر التاريخ مما يظهر عدم ثباتها فمن المعروف ان المرأة لم تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل في كثير من الاحيان لكن نضالها المرافق لتطور الوعي بشكل عام أدّيا الى ادراج حقوق خاصة بها كتلك الخاصة بالامومة ,وفي مراحل لاحقة ظهرت حقوق يمكن تسميتها الان بالجيل الثالث من الحقوق وهي لاتخص افراد دولة بعينها انما تتطلب تضامنا دوليا مثال ذلك الحق في بيئة نظيفة.

هذا التطور للحضارة البشرية انتجت علاقات جديدة وفرضت نُظم حقوقية لها فكان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقر بموجب قرار الامم المتحدة في 10/كانون الاول 1948

الذي يعتبر المستوى الذي تستهدفه كافة الشعوب والامم ساعية الى توطيد احترام حقوق وحريات الانسان.

لكن السؤال كيف يمكن صون هذه الحقوق

تبدأ المقدمة الاولى في صيانة هذه الحقوق بتثبيتها في مقدمات الدستور أوبنصوص رسمية , فالاعتراف بها من الوجه التشريعية والقانونية يجعل من الصعب وان كان ليس مستحيلا اغتصابها من هنا كانت تعبئة المواطنين انفسهم وسيلة هامة جدا لصيانة حقوقهم ويتم ذلك من خلال نشرالثقافة القانونية التي ُتمكن المواطن من معرفة هذه

الحقوق والدفاع عنها وذلك من خلال التجمع في هيئات وجمعيات ومنظمات غير حكومية أي ما يعرف بالمجتمع المدني وهيئاته الفعالة هو الضمانة الاكيدة لصون حقوق المواطنين ومن الضروري ان يكون بمقدور المواطن ان يتوجه الى سلطة لديها الصلاحية في اثبات الاغتصاب لحق من الحقوق ومعاقبة المغتصب وهذا ما تسعى اليه منظمات حقوق الانسان بصفتها منظمات مكملة لمنظمات المجتمع المدني من جهة ومن جهة اخرى بكونها منظمات تمتلك القدرة الاقتراحية والاجرائية من خلال ناشطيها واعلامها والتي قطعت شوطا لابأس بها في الدول ذات النظم الديمقراطية كما في دول الاتحاد الاوربي التي استطاعت ان توجد المحكمة الاوربية لحقوق الانسان لمحاسبة أي قصور يترائ في القوانين المحلية في موضوع حماية الحريات

ان التأكيد على نشر الثقافة القانونية والحقوقية كضمان لحماية الحقوق والدفاع عنها لايعني اطلاقا ان يعرف كل مواطن بمجمل القوانين التي يضمنها النظام القضائي المحلي اذ لاحد يمكنه معرفة مجمل القوانين والتشريعات بما فيهم القضاة انفسهم لكن في الوقت ذاته هذا المبدأ ضروري (القانون لايحمي المغفلين) لضمان فعالية القوانين نفسها وقطع الطريق على التهرب منها ، ومن جانب اخر .

الفصل الثانى
تطور حقوق الإنسان

القسم الاول : مصدر حقوق الانسان

1- نشأة فكرة حقوق الانسان فى الغرب

تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان، لارتباط هذه الحقوق الإ بتراثها، وشغّلت قضية حقوق الإنسان حيزاً كبيراً عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحاً في القانون الدولي. ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها.
فأنصار الحضارات القديمة الفرعونية وحضارة ما بين النهرين والهيلينية (اليونان والرومان) يرجعون حقوق الإنسان إلى تراث هذه الحضارات رغم أن هذه الحضارات كانت تُعلي من شأن السلطة الدينية على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقوم على تقسيم الأفراد طبقاً لطبقات اجتماعية.

وانضم إلى أنصار الحضارات القديمة والديانات السماوية أنصار النظريات الفلسفية الكبرى مثل مدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي :
فنظرية القانون الطبيعي تدور حول فكرة أن الطبيعة هي الحجر الأساسي للنظام القانوني للمجتمعات المنظمة وهذه الطبيعة تجعل كل البشر متساويين ومتشابهين لأنهم جميعاً يمتلكون العقل.
ومن أبرز مفكري نظرية القانون الطبيعي: شيشرون (43-106ق.م) والقديس توما الأكويني في القرن الثالث عشر وهيجوجرسيوس (1645-1583) وصمويل بوفندروف (1623-1694).
أما نظرية العقد الاجتماعي: فتعتبر امتداد لنظرية القانون الطبيعي إذ تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في مجتمع منظم. وهي تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعي يفسرون <u>ظاهرة وجود سلطة</u> <u>ودولة من نشأتها تكون نتيجة اتفاق بين الأفراد تعاقدياً</u>، في إطار المجتمع.
<u>وبرزت نظرية العقد الاجتماعي في القرن السابع والثامن عشر مع بروز الأفكار الليبرالية في أوروبا.</u>
وفكرة العقد الاجتماعي استعملت أساساً عند الكثير من المفكرين والفلاسفة لمقاومة السلطة

المطلقة واستبداد الأمراء والملوك ولضمان حرية الفرد من تسلط الحاكم، وبصورة مغايرة استخدم البعض أفكار العقد الاجتماعي ليبرر أنظمة الحكم الاستبدادي والحق المطلق للملوك.
ومن أبرز مفكري هذه النظرية: توماس هوبز (1679-1588) وجون لوك (1704-1632) وجان جاك روسو (1778-1712) ومونتيسكيو (1755-1689) وفولتير (1694-1778).
إضافة للأفكار والاجتهادات التي وردت في الحضارات القديمة وتعاليم الأديان السماوية ونظريات الفلاسفة والمفكرين، فلا نستطيع أن نغفل المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان قبل مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصةً في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.
الشرعة العظمى (الـ مغنا كارتا- (magna carta 1215: أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا وعرفت بالعهد الأعظم وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك وجاء فيها "لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يشرد أو ينفي أو يقتل أو يحطم بأي وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه أو طبقاً لقوانين البلاد وكذلك لن نبيع رجلاً أو ننكر وجوده أو نغمضه حقاً أو نظلمه".
وتحتوي المجنا كارتا على 63 مادة منها ما ينظم العلاقات بين الملك والبارونات ويكرّس حقوق الإقطاعيين وحمايتهم من تدخّل الملك ورجاله ومنها ما يتعلق بحريات دينية وتأمين امتيازات الكنيسة ومنها ما ينص على حقوق وحريات سياسية ومدنية مختلفة للشعب الإنجليزي وخاصةً ضمانة الحرية الشخصية دون تمييز الطبقات الاجتماعية وتأمين العدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه . ولإعطاء الفاعلية لهذه الوثيقة قررت المادة 25 منها إنشاء هيئة مؤلفة من 25 نبيلاً عهد إليها مراقبة تنفيذ بنودها.
عريضة الحقوق " Petition of Right " صدرت عام 1628 في إنكلترا وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنكليزي وتؤكد العريضة على مبدأين أساسيين: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان. وجاء فيها " لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم".
مذكرة الإيباس كوربس " habeas corpus " التي صدرت عام 1679 والتي تعني "إليك جسدك" في إنكلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة. وتتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العاجلة ومعاملة الموقفين والسجناء وخاصةً بما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي وتقصيره إلى أدنى حد ممكن. ونصت على "الأمر الذي يصدره القاضي أي هيئة المحكمة إلى المسؤول الذي يتولى سجن شخص ما ليحضر السجين فوراً إلى المحكمة لتنظر بأمر قانونية سجنه وتتولى محاكمته هي أو محكمة أخرى"، كما تضمن قانون الإيباس كوربس عقوبات شديدة بحق كل قاضي أو أي مسؤول آخر يخالف أحكامه في إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجين كما تضمن إلزام المخالف بتعويض لمصلحة السجين.
شرعة الحقوق " Bill of Right " صدرت في إنكلترا وأكدت أنه ليس للملك سلطة

إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان ونصت على حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يرتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة. كما جعلت الشرعة عملية انتخاب أعضاء البرلمان تجرى بطريقة حرة ونصت على حصانة النائب بأن لا تحق ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أي هيئة خارج إطار البرلمان نفسه.

إعلان فيرجينيا 1776 : جاء نتيجة استقلال ولاية فيرجينيا عن العرش البريطاني وكان له أهمية بالغة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وأكد الإعلان على الحرية الدينية بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامة والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة .

إعلان الاستقلال 1776 : صدر عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ونص على " يولد جميع الناس أحراراً وقد وهبها الناس حقوقاً لا يعقل أن يتخلى عنها من بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق وأن تمد سلطانها العادل من رضا المحكومين ومن حق الشعب إذا ما خلت الحكومة بهدف من هذه الأهداف أن يغيرها أو يلغيها ثم يقيم بدلاً منها حكومة يضع أسسها على مبادئ وينظم سلطانها بالصيغة التي تحقق له المن والسعادة " .

شرعة الحقوق 1791: وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي لعام 1791 وأهم هذه التعديلات:

- الحرية الدينية: فلا يحق للكونغرس إصدار قوانين تعرقل وجود أي دين أو يمنع حرية ممارسة الشعائر.
- حرية الرأي قولاً وكتابةً وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض والملتمسات.
- حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة وإلغاء العقوبات القاسية.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789: تجاوز إعلان حقوق الإنسان والمواطن حدود فرنسا وأخذ حقه عالمياً وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية.

- يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق.
- حرية الرأي والتعبير.
- حق المواطنين في إدارة بلادهم.
- التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

2 - المنظمات العربية وحقوق الانسان

نشأت حركة حقوق الإنسان في العالم العربي لتواكب الحركة العالمية لحقوق الإنسان وتراوح موقف الحكومات العربية منها حسب الدولة وحسب الموقف الذي تتخذه هذه الحركة تجاه بعض المواقف أو الممارسات والانتهاكات التي تحدث ، وكذلك شاركت بعض المجموعات غير الحكومية في دعم أو مناهضة حركة حقوق الإنسان أيضا تبعا لموقف هذه الحركة من

بعض القضايا أو الممارسات التي تنتهجها هذه المجموعات مثل "الحركة الإسلامية ، اليسار ، والقوميين".
وتعد أقدم المؤسسات العربية لحقوق الإنسان هي الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ، التي تكونت في تونس في نهاية السبعينيات من القرن الماضي ، ثم أعقبها في منتصف الثمانينات ظهور المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي رفضت الحكومة المصرية السماح لها بعقد اجتماعها في القاهرة ، فاضطرت لعقد اجتماعها التأسيسي في قبرص ، لتصبح المنظمة الأم للعديد م المنظمات العربية التي نشأت كفروع محلية لها .
وفي نفس الوقت ، نشأت مؤسسة المرأة الجديدة في القاهرة لتدافع عن حقوق المرأة وتسهم في مناقشة الأوضاع الثقافية والاجتماعية لها.
إلا أننا لا نعد متجاوزين الصواب اذا قلنا أن النشأة الحقيقية أو إعادة التكوين لحركة حقوق الإنسان العربية كانت في بداية التسعينيات ، أي اقل من عشرون عاماً ، هي العمر الفعلي لما نطلق عليه حركة حقوق الإنسان في العالم العربي.

القسم الثاني :تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان فى ظل نشأة الأمم المتحدة

ظلّت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأناً داخلياً ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أن مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام "عصبة الأمم" في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية. ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية. ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلي مسؤولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولي عاما وشاملا لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها.
خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلي الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1965م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966م ، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في العام 1984م ، اتفاقية حقوق الطفل في العام 1989م والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر 1990م.

1 - ميثاق الأمم المتحدة 1945:

في 26 تموز 1945 في سان فرانسيسكو: جاء ميثاق الأمم المتحدة ليتوج ثمرة الجهود الدولية المبذولة ويؤكد في ديباجته مسؤولية أعضاء المنظمة الدولية علي "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت علي الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف" كما أكد ميثاق الأمم المتحدة علي إيمان شعوب الأمم المتحدة "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" وعلي بيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام

الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" وذلك بغرض الدفع "بالرقي الاجتماعي قدماً" ورفع "مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح" ولتحقيق هذه الغايات عزموا علي "أن نأخذ علي أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار" .

ولإعطاء مسألة حقوق الإنسان المزيد من الأهمية في الميثاق ومن باب أولي التأكيد علي ذلك من مقاصد الهيئة الدولية ومبادئها نصت الفقرة الثانية من المادة الأولي علي "تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع علي ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال".

وفي إطار تحديد الميثاق لصلاحيات الجمعية العامة ودورها في إعداد دراسات وتوصيات تقضي الفقرة "ب" من المادة 1/13 "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والإعانة علي تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وأكد الميثاق في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفقرة "ج" من المادة 55 ضرورة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وبديهي أن التعاون الدولي لن يكون له أدني تأثير بدون تعهد الدول على ذلك بموجب المادة 56 "يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

وعهد الميثاق لأحد الأجهزة الرئيسية بالهيئة الدولية. وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحدد اختصاصاته بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 62 "2 – وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. 3 – وله أن يعقد مشاريع اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصاته.

ومن ضمن صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة 68 إنشاء "لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه " . (انشأ لاحقا لجنة حقوق الإنسان عام 1946)

ولتحسين أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدوره له حق التنسيق مع المنظمات غير الحكومية بموجب المادة 71 "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئة غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصاته وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأي ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن .(وهو ما يعرف بمنح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية)

2- ما هو الإطار الدولى لحقوق الإنسان؟

إنّ الإطار المرجعي الأساسي هو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والعهدان الدوليان المتلاحقان وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR.

وتحدد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الشروط الدنيا الأساسية ، وتنص على أحقية جميع الناس في التمتّع بها.

واتفاقيات حقوق الإنسان إنما تُفَسّر وتُفَصِل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما توفر حماية خاصة للمجموعات المعرّضة لانتهاك حقوقها كاللاجئين، والنساء، والأطفال، والشعوب الأصلية. وتعد تلك الاتفاقيات أيضا مصادر أو مراجع في العمل مع تلك المجموعات. أما عن القانون الإنساني الدولي، فهو المختص بتحديد الحقوق، ولاسيما الحقوق المدنية، في مناطق النزاعات المسلحة، (ويعرف أيضا بقانون الحرب لأنه يطبق في حالات الحروب والنزاعات المسلحة) وهو أيضا مرجع مهم في الإطار الدولي لحقوق الإنسان

القسم الثالث :الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

يمثل هذا الإعلان أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان جملة وتفصيلا، وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الدولي الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان وصياغتها وإعلانها لتنبيه جميع الدول والحكومات والمنظمات بها وضمان احترامها لها.

في كانون الثاني 1946، ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للانسان، ومن ثم حولته الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمتابعته . وفي أوائل العام ذاته أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المشروع إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان(1)، ومن ثم أعادته إليه عند إعدادها الصياغة النهائية للوثيقة الدولية للحقوق وبالفعل قامت اللجنة بتفويض المسؤولين فيها مهمة صياغة (المسودة الأولية) للوثيقة، وفيما بعد أتمت صياغتها الرسمية النهائية.

---

1 - تألفت هدة اللجنة من ممثلي دول روعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتشكلت من:

1 – إليانور روزفلت "رئيس اللجنة" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية . 2 – شارل مالك "مقرر اللجنة" مندوب لبنان .

3 – رينيه كاسان "نائب الرئيس" مندوب فرنسا . 4 – بنج شونج تشانج "نائب الرئيس" مندوب الصين .

5 – جون ب . هنفري "عضو" مندوب كندا .6 – هيرنان سانتا كروز "عضو" مندوب تشيلي.

7 – إلكس بافلون "عضو" مندوب الاتحاد السوفيتي. 8 – جوفري ويلسون "عضو" مندوب بريطانيا .
9 – ويليم هود جيسون "عضو" مندوب إستراليا .

في 10 كانون أول 1948م، صدرت الوثيقة رسمياً تحت اسم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) باعتبارها تحتوي على الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لتوطيد احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرياته عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المطوّرة قومياً وعالمياً لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشعوب الأراضي الخاضعة لسلطاتها.

يتألف الإعلان من 30 مادة، تتصدرها ديباجة (مقدمة) تستعرض الدوافع والغايات الموجبة لصدور هذا الإعلان وإقراره، ومما جاء فيها:
إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأبرز ما جاء في أهم مواد الإعلان الآتي:

- يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق... -من المادة الأولى-.
- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.. (من المادة 2).
- لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً (المادة 9).
- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد (من المادة 14).
- لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة (من المادة 18).

وبالنسبة للمواد من 4 إلى 21 فإنها تتضمن الحقوق المدنية و السياسية المعترف بها للإنسان، كالتحرر من الاسترقاق والاستعباد، وعدم التعرض للتعذيب أو العقوبات وإنصافه قضائياً، وعدم جواز تعرضه للقبض

التعسفي أو الحجز أو النفي، وحقه في أن يتم النظر في قضاياه أمام محكمة مستقلة واعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته . وقضت المواد بحق الشخص في عدم التعرض للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حقه في حرية التنقل واللجوء والتمتع بجنسية ما والتزوج وتأسيس أسرة، وحقه في الملكية الخاصة منفرداً، أو مع آخرين، وحرية التفكير والدين والرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات أو الجماعات السلمية وفي إدارة الشؤون العامة لبلاده.

وتنص المواد 28-29-30 على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كاملة.

- وينتهي الإعلان بالمادة الثلاثين التي تقول إنه لا يوجد ما يخول دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في الوثيقة.

فعاليات وانشطة تربوية

1 - الحق في التعلم

ان الحق في التعلم , الذي يعتبر عاملا اساسيا في تقدم حقوف الانسان , محمي بعدة وسائل دولية وبالدساتير الوطنية وقوانين مختلف البلدان. ومن المعروف انه بفضل التعلم تستطيع الكائنات البشرية ان تتقدم بالاعتماد على نفسها , وبالتطور وبلوغ اعلى مستوى من الكرامة في علاقاتها بالاشخاص والشعوب الاخرى. وبالتالي , يعتبر الحق في التعلم حقا اساسيا ومفتاحا يمكن الافراد من تنمية الحقوق الاخرى والتمتع بها.

المادة 26

1. **لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.**
2. **يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.**
3. **للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.**

1 - اتفاقية حقوق الطفل

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

الفصل الثالث

موقع حقوق الإنسان في الدستور اللبناني

بالاضافة الى ما ورد في الدستور اللبنانى عن إلتزامه بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذى شارك في إعداده، فإن الدستور يؤكد نصاً على الإلتزام ببعض الحقوق الخاصة بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، وتمتعهم جميعاً بالحقوق المدنية والسياسية، وحماية الحرية الشخصية بالقانون، وحظر إعتقال أو سجن أو حبس أي شخص سوي بموجب القانون، وحظر التجريم أو فرض عقوبة إلا بموجب القانون، فضلاً عن حماية حرية العقيدة وأداء الشعائر الدينية دون المس بالنظام العام، منع التمييز بين الناس لاي سبب كان، حرية التعبير قولاً أو كتابة، حرية الصحافة والتجمع والتنظيم، حرمة المساكن، الحق في التملك، منع المصادرة الا عند الاقتضاء مع التعويض المناسب.

وفق ما ورد في الدستور، لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ذات سيادة وهي بلد عربي الهوية والإنتماء وعضو مؤسس وعامل في الجامعة العربية وملتزم مواثيقها، وعضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقوق والمجالات دون إستثناء.

القسم الاول : إلتزامات لبنان الدولية

1- الصكوك الدولية التي تمت المصادقة عليها

غني عن القول، إن تصديق أي دولة أو إنضمامها إلى العهود والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية والاقليمية، يعتبر شاهداً على صدق نوايا الدولة وتوجهاتها نحو الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان وإدماج مبادىء تلك المواثيق في تشريعاتها الداخلية، بغية تفعيلها من خلال المراسيم التطبيقية واللوائح، وعبر المؤسسات والإدارات المتخصصة، وتوفير الكوادر البشرية والمادية الكفيلة بتطبيق تلك المعايير على الأرض وبرفع وعي المواطن بتلك الحقوق والحريات.

أشرنا فيما سلف الى دور لبنان في تطوير المعايير الدولية، وتعبيره عن إلتزامه بمواثيقها عامة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة. إنطلاقاً من هذه الأسس قام لبنان بالتصديق، أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية التالية:

- **الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**
- **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979**

- **إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984**
- **البروتوكول الإختيارى لإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة (2002)**
- **إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**
- **البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال وبغاء الاطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية لسنة 2000**

كما قام لبنان بالتوقيع، دون أن يصدق على:

- **الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لسنة2006**
- **الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية ذوي الإعاقة لسنة 2006**

2- الصكوك الدولية التي لم تتم المصادقة عليها

هناك عدد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي لا يعتبر لبنان طرفاً فيها حتى تاريخه، سواء لأسباب محددة أو دون أسباب، ما يستدعي إيلاء الإهتمام اللازم حتى تكتمل منظومة الإلتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق الإلتزام الدستوري بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتكملة له في ما ورد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك اللاحقة.

من هذا المنطلق ينبغي العمل على تصديق لبنان أو إنضمامه إلى العهود والمواثيق التالية، إكمالاً لإلتزاماته بتعزيز وحماية حقوق الإنسان :

- **الإتفاقية الدولية لحماية جميع أفراد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990**
- **الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 (وقع عليها لبنان في 2007)**
- **الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لسنة 2000 (وقع عليها لبنان في 2007)**
- **البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الخاص بإختصاص لجنة حقوق الإنسان بإستلام الرسائل من الأشخاص الذين يدّعون إنتهاك حقوقهم المدنية والسياسية**
- **البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1989) ، في حال الإتفاق على إلغاء عقوبة الإعدام**
- **البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000**

القسم الثاني : التعليم والتربية على ثقافة حقوق الإنسان

ان المواطن اللبناني، شأنه شأن مواطنو العالم النامي (بنسبة معينة وليس بالمطلق)، بما فيه المجتمع العربي. يفتقر إلى الوعي التام لتلك الحقوق، خاصة الأشخاص المهمّشين والفقراء وذوي الإحتياجات الخاصة، لحقوقهم المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والقوانين والمراسيم والمؤسسات ذات الصلة برعايتها مما يجعل الحرص على حمايتها أمراً لا بد منه حتى تكتمل منظومة المطالبة بالحق وحمايته، أياً كان ذلك الحق. من هنا ينبغي على السلطة الحاكمة ومنظمات المجتمع المدنى ودور العلم وجمعيات حقوق الإنسان العمل على نشر الوعي لحقوق الإنسان لدي المواطنين كافة وعبر جميع السبل المتاحة ويوصى في ذلك بما يلي:

" رفع الوعي بثقافة حقوق الإنسان لتنمية المسؤولية المشتركة وجعلها واقعاً معيشياً في المجتمع للمساندة في منع إنتهاكات حقوق الإنسان، ونشوب الصراعات الدامية، وتشجيع المساواة والتنمية المستدامة، وتعزيز مشاركة الشعب في عمليات صنع القرار في مجتمع ديمقراطي وفقاً للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2010-2014)، وخطة العمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الإنسان" .

1- الحق في التعليم

الحق في التعليم أحد أهم ركائز تأهيل الإنسان في الحياة الكريمة لتزويده بالوعي والإدراك العام، وتمكينه من كسب العيش الكريم له ولمن يعول، وإعانته على القيام بدور إيجابى في تطوير حياته وأسرته ومجتمعه، ودعم صلات التفاهم والتسامح والمساهمة في الحياة العامة . في مجال حقوق الإنسان يؤهل التعليم الأشخاص الدراية والوعي بحقوقهم وحرياتهم والمطالبة بحمايتها وصونها. تؤكد على ذلك الشرعه الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإتفاقية حقوق الطفل "وأطار عمل داكار" نيسان 2000 حول التعليم للجميع . تنص المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على مطالبة الدول الأطراف أن يكون التعليم الإبتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع، وجعل التعليم الثانوى بجميع انواعه متاحاً للجميع مع التدرج في مجانيته، وأن يكون التعليم العالي متاحاً للجميع، مع إحترام رغبات وحرية المواطنين في إختيار مدارس أبنائهم، وحريتهم في إنشاء وإدارة المدارس التعليمية المختلفة في إطار المعايير الدنيا إلتى تحددها الدولة. كما تولي اتفاقيات أخرى كالأقضية بشأن التعليم المهني التقني 1989 واتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذات الاهتمام بأشكال التعليم.

تلك المعاني السامية تصطدم في واقع الحال بالكثير من العقبات العملية والصعاب خاصة في الدول النامية إلتى تعانى ويلات الفقر والتخلف وشح الموارد البشرية والمادية اللازمة لبلوغ تلك الغايات، ما يعني إنتشار الأمية والجهل بشكل واضح في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، مصحوبة بغياب الإستقرار السياسي، وندرة أنظمة الحكم الرشيد في إدارة

دفة شئون البلاد، وضعف خطط وبرامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية على حد سواء فضلاً عن ضعف الموارد المالية والفنية.

من أجل السعي للتغلب على بعض تلك الصعاب، سعت المنظمات الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كاليونسيف واليونسكو ومفوضيات اللاجئين وحقوق الإنسان الدوليتين وعدد من الوكالات الأخرى الدولية والإقليمية، كما بعض الدول النامية، سعياً ملحوظاً للنهوض بالحق في التعليم بمختلف أنواعه على مستوى العالم أجمع في عدة محاولات من أهمها توفير فرص متكافئة للالتحاق بالتعليم، الحق بتربية جيدة النوعية للجميع واحترام حقوق المتعلم من خلال توفير بيئة تعليمية سليمة.

الجمهورية اللبنانية أكدت في دستورها على الإلتزام بمواثيق الأمم المتحدة كما صادقت على العديد من الإتفاقيات إلتى تعنى بالتعليم بما فيها العهدين الدوليين، وإتفاقية حقوق الطفل، وإتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما ينص الدستور اللبنانى صراحة على أن التعليم حق في لبنان، كما وأن "وثيقة الوفاق الوطنى" أمنت على الحق في التعليم وجعله إلزامياً في المرحلة الإبتدائية، وعلى حرية التعليم وفق القانون، وحماية التعليم الخاص، وإعادة النظر في المناهج وتطويرها. وعلى الرغم من صدور مرسوم إشتراعى بمجانية التعليم الإبتدائى، إلا أنه لم يتبعه مرسوم تطبيقى لجهة إلزاميته . كما صدرت من عدد من الوزارات والإدارات التعليمية والتربوية المختلفة عدة برامج ومشاريع لتنظيم خطط التعليم والمناهج، بما في ذلك الخطة الوطنية للتعليم للجميع (2015-2005) . غير أن عدداً من تلك البرامج والخطط تبقى قرارات ونوايا ورقية لم توضع قيد التنفيذ لسبب أو لآخر وتتمثل الصعاب الحالية في عدد من النواحي، تكمن أولاً في تفاوت نسبة الإلتحاق بمدارس الروضة بين الأعمار 3 إلى 5 سنوات، كما تتفاوت بسبب ضيق الفرص في المحافظات والمدارس الرسمية والخاصة والمجانية والمدفوعة. وبينما تصل نسبة الإلتحاق بالتعليم الاساسي مرحلة الإشباع فإنها تتفاوت على المستوى الوطني بين الذكور والإناث، كما ان مرحلة الثانوية تضعف بها نسبة الإلتحاق على مستوى القطر، وكذلك بالنسبة للتعليم العالي الذي يتفوق على دول المنطقة لكنه أقل منه في الدول المتقدمه. ثانياً من ناحية جودة التعليم الرسمي الأساسي والثانوي تزداد فيه معدلات الرسوب والإعادة والغياب ويعود ذلك إلى حد كبير إلى شح الموارد المدرسية وقلة التجهيزات التربوية وغياب خطة أو سياسة مهنية لرقابة وتطوير المناهج والإدارة والمدارس ، وليس الحال بأحسن منه في التعليم العالي وربما لذات الأسباب.

مما تقدم يقتضى بالضرورة:

(1) "تفعيل التشريعات والمراسيم والقرارات والخطط والبرامج إلتى صدرت بشأنها قرارات في شؤون حق التعليم عامة وإلزاميته ومجانيته في مرحلة الأساس."

(2) "توعية الأسر والأطفال بأهمية الحق في التعليم للجميع خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة . مع توفير الموارد البشرية والمادية وتطوير الخطط والمناهج التربوية.

(3) "الاهتمام بالتفاعل بين المدرسة والمنزل وعقد لقاءات لجان الأهل وخلق الأجواء الصحية بين المدرسة والأسرة.

(4) "توعية المعلمين والمشرفين التربويين على ضرورة تنمية شخصية وقدرات التلاميذ من خلال الطرق والأساليب التربوية المتنوعه، وإحترام كرامة التلاميذ وتجنب إستعمال العنف وإطلاع الأهالي على مستوي تقدم أو تخلف التلاميذ في النواحي التربوية كافة.

(5) "تطوير دور المجتمع المدني والجمعيات وأجهزة الاعلام كافة في مراقبة أداء المؤسسات التعليمية، وتحسين أداء المدارس وسد النواقص بالدعم العلمي والأدبي والمادي".

2- الحق في الثقافة

إلى جانب الحق في التعليم، يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون بمختلف أنواعها والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، وحماية مصالحه الأدبية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، كما تقر المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية الغنية بحكم جذورها التاريخية وانتماءات بداياتها إلى عقائد وتراث وعادات مختلفة، والافادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي ، وكفالة حرية البحث العلمي والنشاط الابداعي، كما أكدت على ذلك العديد من الإعلانات والمباديء في المحافل الدولية المختلفة. فالمعروف أن المجتمعات المختلفة داخل كل دولة تتكون من خلفيات اثنية وعرقية وثقافية مختلفة تفخر بحفظها كثرات تاريخي دون أن يتعارض مع مكونات الدولة الحديثة، بل تسهم في إثرائها وتنوعها والمحافظة على جذورها وتنميتها في إطار الأمة الموحدة سياسياً.

الجمهورية اللبنانية، على الرغم من التعددية الطائفية والمذهبية، وما ينجم عنها من بعض خلافات وتضررات من حين لآخر، تتمتع بقدر واف من أتاحة التمتع بالحريات الثقافية الفنية بحكم جذورها التاريخية وانتماءات مواليدها الى عقائد وتراث وعادات مختلفة بحكم إنضمامها للمواثيق والعهود الدولية، والاهتمام بالآداب والفنون المختلفة والتراث الشعبي والتاريخ وسط معظم قطاعات المجتمع، خاصة المتعلمة منها، غير أن الحرب الأهلية الطويلة، وما لحق بالبلاد خلالها من خراب ودمار ، والعدوان الاسرائيلي المتكرر، القت بظلال سالبة على الحياة والنشاط الثقافي على نحو أو آخر، إذ تعتمد ممارسة الحقوق الثقافية اصلاً على الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمن الاجتماعي والأوضاع المعيشية بشكل عام، خاصة في مجالات العمل والتعليم والسكن والاتصال والتنقل، وتداعياتها على الحياة الثقافية بشكل أو آخر.

من المعلوم أن الجمهورية اللبنانية أكدت صدق توجهاتها في هذا الصدد بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لسنة (1960) والإتفاقية الدولية بشأن حماية التراث العالمي لسنة (1964)، والإتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة (1972)، وإتفاقية حظر ومنع إستيراد وتصوير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970)، ما يؤكد الحرص على مراعاة الحق في الحياة الثقافية. كما نصت إتفاقية الطائف للوفاق الوطني على التوازن للمناطق ثقافياً وإجتماعياً وإقتصادياً.

إلا أن لبنان يواجه عدة عقبات، كما أسلفت الإشارة، فضلاً عن الأوضاع الاقتصادية الصعبة في مجالا ت التعليم الجامعي الرسمي وما قبله، ما يقف عقبة في الوصول إلى الأهداف المنشودة، ويبقي التعليم الخاص والمميز حكراً على الميسورين وغير متاح لخلافهم. هذا، فضلاً عن ضعف مشاركة قطاعات واسعة من المواطنين من المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية، ضعف المشاركة في رسم السياسات التي تؤثر مباشرة في نمو المجتمع وتبادل الخبرات والمعارف والمواهب، فضلاً عن ضعف الموارد المتاحة وتوزيع الإنماء بين المناطق المختلفة، وإلى اختزال الدولة في الطوائف والمجموعات بدلاً عن الانتماء الوطني في دولة تسعى لكي تؤمن الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وعلى الرغم من دخول الوسائل الحديثه إلى البيوت، فإن محتوى مادتها الثقافية يظل دون الحد المطلوب، مع التركيز غير المتوازن على المادة الغربية والأجنبية الإعلامية والتجارية غير المنتجة، وهكذا تبقى مساهمات الانترنت والسينما والمسرح، وقصور الجهود اللازمة في مجالات التراث والتاريخ والموسيقى والرسم، ويبقى وضع الآثار والسياحة الثقافية في متناول القلة المحدودة.

لتجاوز تلك الصعاب يقتضى الامر:

(1) "تعزيز مجالات الثقافة المختلفة في جميع المناطق بجهود الدولة والمجالس المحلية والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، من خلال المكتبات ودور السينما والمسرح والموسيقى والتلفاز والمهرجانات الثقافية."

(2) "دعم وزارة الثقافة وتأهيلها البشرى والمادى لمواجهة التحديات في المشاركة العامة في الحياة الثقافية."

(3) "إعادة النظر في سلطة الرقابة وتحويلها من الجهات الأمنية إلى الوزارة المختصة أو إلى هيئة من ذوي الخبرة والدراية."

(4) "دعم أنشطة المسرح والسينما والعروض الفنية والموسيقية والتراثية."

(5) "دعم دور المتاحف والأماكن الأثرية والتراثية وكلفة إرتيادها."

(6) "إحياء دورالمكتبة الوطنية والمكتبات العامة مع مجانية إرتيادها للجميع دون تمييز بأي سبب كان، خاصة في المناطق والبلديات".

(7) "تطوير التشريعات لحماية التراث الثقافي والطبيعي."

(8) "تطبيق قانون الملكية الفكرية وفقاً لمقتضيات الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان."

(9) إعادة النظر في المناهج الدراسية وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي في مادتي التاريخ والتربية الوطنية"

(10) التأكيد على حرية التعليم وتوفيره للجميع وجعله إلزامياً في مرحلة الأساس".

3- حقوق المرأة

تثير قضايا حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل جدلاً سياسياً وإجتماعياً مستمراً واسعاً على نطاق العالم أجمع، بين حقوق أساسية تتعلق بالتعليم، والعمل، والتنقل، والطلاق، والتبني الخ... داخل وبين مجتمعات تسعي نحو النمو ومواكبة التطورات العصرية ، وأخرى متقدمه تشغلها المشاركة في صنع القرار، الأجر المتساوى للعمل المتساوى، وإرتداء الزي المقبول في الأماكن العامة والمدارس وما يماثلها. وبين هذا وذاك ظل يدور الجدل الإجتماعى، وما زال. في هذا المجال تمكنت بعض المجتمعات من تحقيق نجاحات نسبية في بعض هذه الأمور وغيرها من خلال المطالب المتواصلة لإنتصار للمرأة في عدد من المجالات التمييزية، وبالتقدم المحرز في مجال التعليم والثقافة وإرتفاع درجة الوعي الإجتماعي.

إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلتى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979، كانت نقطة تحول جوهرية في السعي لأرساء حقوق المرأة تتويجاً للجهود الطويلة والمضنية إلتى بذلت في هذا الشأن على صعيد العالم.
عرفت الإتفاقية مصطلح " التمييز ضد المرأة" بأنه " أي تفرقة أو إستثناء أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر..." ما يعنى حظر التمييز ضد المرأة في جميع المجالات سالفة الذكر.

فالإتفاقية تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتلزم الدول الأطراف بإتخاذ كل ما يلزم لمنع التمييز، وإدماج مبدأ المساواة في دساتيرها وتشريعاتها، فرض الحماية القانونية للمرأة، وإبطال التمييزات القائمة، وكفالة تطور المرأة، تغيير الأنماط الإجتماعية السائدة المميزة للرجل ضد المرأة، والتمييز في الحياة السياسية والعامة، والمساواة في الجنسية، والتعليم، والصحة، والعمل، والضمان الاجتماعى، والرياضة، والمساواة أمام القانون ... ألخ.

من أجل تفعيل تلك الحقوق، أنشأت الإتفاقية "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، تقدم لها الدولة تقارير دورية عن التقدم المحرز في كافة المجالات، وتقوم اللجنة، بعد دراسة ومناقشة التقرير مع الدولة، إبداء الملاحظات ووضع التوصيات بما ينبغى إتخاذه من إجراءات لتطوير أوضاع المرأة إلى حين التقرير الدورى القادم.

كما ألحقت الجمعية العامة الإتفاقية بالبروتوكول الإختيارى للإتفاقية في (1999) بمنح الأفراد والجماعات حق التقدم برسائل بدعوى أنهم ضحايا إنتهاكات يحق للجنة إحالتها إلى الدولة للنظر والحل، مع إستمرار تواصل اللجنة مع الدولة للوصول إلى وفاق أو تسوية مرضية. مؤتمر بكين بشأن حقوق المرأة الذي انعقد في 1995 كان من أبرز المحطات في شأن حقوق المرأة بإصداره "إعلان بكين" الذي تضمن مبادئ أساسية وتضمن قرارات وبرامج عمل لمنع التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله.

الجمهورية اللبنانية صادقت على الإتفاقية الدولية، مع إبداء تحفظات على بعض المواد منها: البند (2) من المادة (9) المتعلق بمنح المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل لجهة إعطاء الجنسية لأولادها، البند (1) من المادة (16) المتعلقة بالتساوي بالحقوق والمسؤوليات في الزواج والأمومة والولاية والقوامة والوصاية على الأطفال والتبني والتساوي في إختيار إسم الأسرة، البند (1) من المادة (29) المتعلق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية على محكمة العدل الدولية.

فضلاً عما تقدم، فقد إنضم لبنان إلى إتفاقيات دولية أخري ذات صلة منها الإتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية لسنة (1948) والإتفاقية المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم الصادرة عن اليونسكو في (1969)، والإتفاقية المتعلقة بعمل المرأة الليلي لسنة (1948)، الإتفاقية المتعلقة بعمل النساء في العمل تحت سطح الأرض لسنة (1937) وإتفاقية سياسة العمالة لسنة (1964) .

الدستور اللبناني المعدل يقر الإلتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة، التى أقر المجلس الدستوري اللبناني أنها جزء من الدستور، فضلاً عن ما ورد في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة (1983) إن الإتفاقية الدولية تسمو على القانون الوطني. في جميع الأحوال . ليس في الدستور اللبناني ما يثير أي تمييز بين المرأة والرجل، بل المساواة في الحقوق بين كل اللبنانيين دون أي تمييز بينهم.

بيد أن الأوضاع السارية توضح ان ثمة ثغرات ونواقص عديدة في التشريعات والنظم والممارسات بين الجنسين، بخلاف التحفظات التى سلفت الإشارة إليها. يعود ذلك إلى عدة عوامل منها الفوارق الطائفية والتى تنظم شؤون الأحوال الشخصية للطائفة من ضمنها قضية حقوق المرأة. هذا، فضلاً عن الأنماط الاجتماعية والنظرة الدونية للمرأة في دول المنطقة عامة، إضافة إلى الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة والحروب التى تلقي،دون شك، بظلالها على كل جهود للنهوض

بقضايا المرأة، بل والمجتمع عامة. نتيجة كل هذا، ورغم ما تم إحرازه من تقدم على بعض الصعد، تظل المرأة اللبنانية تعاني من إنتهاكات، وهضم لحقوقها في عدد من المجالات منها الجنسية، وقانون العقوبات، وقوانين الأحوال الشخصية المتعددة، وحرية السفر، والعنف الأسري ضد المرأة، وفي الوظيفة العامة والمشاركة في صنع القرار والمشاركة في سلطة الحكم وفي المؤسسات العامة، وضعف المساهمة في أعمال الجمعيات والنقابات.

جهود المرأة والجمعيات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان ما زالت تسير على قدم وساق لتجاوز تلك الصعاب. وقد أعقب مؤتمر بكين قيام اللجنة الوطنية للمشاركة في المؤتمر برصد شامل لأوضاع المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في سياق إعلان بكين لألغاء التمييز ضد المرأة، وتعديل أوضاعها الاجتماعية، كما شكلت عقب ذلك "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة" لمشاركة اللجنة الأولي، بالتعاون مع منظمة اليونيفام (UNIFEM) التابعة للأمم المتحدة، لتمكين المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل، كما تتواصل جهود تلك الهيئات لرفع التحفظات اللبنانية على الإتفاقية. وتتواصل الجهود مع منظمات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان لبلوغ الغايات التالية:

(1) "التعجيل بإتخاذ الخطوات اللازمة لرفع تحفظات لبنان على الإتفاقية الدولية."

(2) تضمين الدستور والتشريعات ذات الصلة أحكاماً تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين تمشياً مع المادة (2) من الإتفاقية."

(3) وضع وتنفيذ برامج شاملة من أجل التشجيع على بناء ثقافة على المساواة بين الجنسين ودعم المساواة على جميع مستويات المجتمع. "

(4) إيلاء إهتمام جاد للأحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد الحرب وتنفيذ قرار مجلس الأمن (1325) لسنة (2000) بشأن المرأة والسلام."

(5) تنفيذ برامج ودورات دراسية للبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والمدرسين والقانونيين للتوعية بأحكام الإتفاقية وتمكين المراة وبناء قدراتها الذاتية.

(6) العمل على إصدار قانون موحد إختياري للأحوال الشخصية يتماشي مع الإتفاقية، وبتمكين المرأة وبناء قدراتها الذاتية.

(7) إيلاء الأولوية على وجه الاستعجال لتعزيز الجهاز الوطني الكفيل بالنهوض بالمرأة ومنحه صلاحية إصدار القرار مع توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة له."

(8) وضع وتنفيذ برامج شاملة وتدابير كافية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف العائلي."

(9) إعادة النظر في تعديل قانون الجنسية فيما يتعلق بالنساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب وأطفال أولئك النساء."

(10) التصديق على البروتوكول الاختياري لأتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة."

(11) **تنزيه التشريعات اللبنانية عن التمييز ضد المرأة".**

4- حقوق الطفل

تقع حقوق الطفل في صميم حقوق الإنسان لكفالة حماية نموه ورعاية صحته وتربيته وتأهيله للقيام بدوره المستقبلي في المجتمع، بعد تعليمه وتأهيله وتدريبه للمشاركة الفاعلة في الأسرة والمجتمع والحياة العامة والتنمية. هذا ما دعا المواثيق الدولية، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إيلاء الاهمية اللازمة بالعناية بالطفل، وما تداعت من أجله الصكوك الدولية الأخرى، إلى أن توجت بإصدار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتى إنضمت إليها 191 دولة من دول العالم الـ 192، ومن ثم إتباعها في العامين 2000و2002، على التوالي، بالبروتوكولين المعنيين بحظر بيع وبغاء الأطفال، وأشراكهم في المنازعات المسلحة.

إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هي الإتفاقية الأوسع شمولاً وتفصيلاً لحقوق الطفل المدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الرعاية، والتعليم، حظر التمييز، حظر العنف والمعاملة اللاإنسانية والتعذيب، والحق في الصحة، والتعليم والثقافة، والتأهيل في جميع المناحي، كل ذلك تأسيساً على مبدأ " مصلحة الطفل الفضلي" المعيار الأساسى للتعامل مع الأطفال بالنسبة لجميع الحقوق والحريات الخاصة بالطفل.

على الصعيد العربى أقر مؤتمر القمة العربية المنعقد في 2004 " الخطة العربية لرعاية الطفولة ونمائها ". هذا فضلاً عن إتفاقيتي منظمة العمل العربية الصادرتين في 2004و2005 ،على التوالي.

في لبنان إنضمت الدولة إلى إتفاقية حقوق الطفل وإلى البروتوكول المعني بحظر وبيع وبغاء الأطفال، دون أن تنضم إلى البرتوكول المعني بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. على الصعيد الداخلي بذلت الدولة، وما زالت تبذل، جهوداً حثيثة لأيلاء الاهتمام اللازم برعاية وحماية الطفولة من خلال عدد من التشريعات التى صدرت وتصدر تباعاً في مختلف مجالات حقوق الطفل الأساسية، وفي مجال بناء المؤسسات ذات الصلة، تم إنشاء " اللجنة البرلمانية لحقوق المرأة والطفل في (1984) " و" المجلس الأعلى للطفولة في (1996) لمتابعة تنفيذ تلك الغايات، وإعداد التقارير إلى لجنة حقوق الطفل المكونة بموجب الإتفاقية، كما تشكلت عدة لجان أخرى منها اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (2005) ولجنة حماية الأحداث المخالفين للقانون، ووحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل، ومصلحة الأحداث في وزارة العدل، فضلاً عن بعض تعديلات على تشريعات معنية بالطفولة، وبرامج وخطط أخرى ذات صلة.

غير أن لبنان لم يعتمد حتى اليوم استراتيجية وطنية خاصة بالأطفال ترتكز على مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، برغم المساعي والجهود المبذولة في هذا الصدد. ولعل من أسباب ذلك في المكان الأول الضائقة الاقتصادية والاجتماعية

التي تعيشها البلاد خاصة في أعقاب الآثار المدمرة للحرب الأهلية التي تجعل من غير اليسير تمكين الأهل من توفير الحقوق الأساسية لأطفالهم من غذاء وكساء ورفاه ورعاية صحية، وغياب نظام محاسبة رهنية لقياس مستوى الإنفاق المخصص للأطفال، وأثره على مستوى الخدمات وعلى وضع الأطفال، خاصة المهمشين منهم، إلى عدم تخصيص ميزانية خاصة لبرامج الطفولة ما يعني غياب الإحصائيات أو البيانات الدقيقة، غياب القرار السياسي، تردي الوضع الإداري، تدني التعاون مع الوزارات ومع القطاع الأهلي وجمعيات حقوق الإنسان، وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية، كما تقدم.

على الرغم من بعض تلك الجهود الايجابية ، فإن الدولة اللبنانية لم تتوصل بعد إلى تأمين جميع حقوق الطفل ورعايته على النحو المنشود، ورسم إستراتيجية وطنية واضحة المعالم خاصة برعاية الطفل، ربما لأسباب موضوعية تتضمن الضائقة الاقتصادية والخراب الإنساني والبنيوي التى تسببت فيه الحرب الاهلية، والاعتداءات الاسرائيلية، ما جعل من الصعب تمكن الدولة والمجتمع، كما الأسرة، من توفير مقتضيات رعاية وحماية حقوق الطفل الأساسية، فضلاً عن الصعوبات التى تواجه أعداد نظم محاسبة وطنية لقياس مدي الإنفاق على مصلحة الطفل، وتخصيص ميزانية خاصة وبرامج رعاية الطفولة، وإعداد البيانات والاحصاءت الدقيقة لجهة المتابعة والتنفيذ. لذا فإن السعي لمعالجة الأوضاع على النحو الأكمل تقتضي :

(1) "مراجعة التشريعات المعنية بالطفولة للإتساق مع الإتفاقية الدولية وفق ملاحظات لجنة حقوق الطفل الواردة في (2006)، ووضع قانون موحد لحقوق الطفل، مع إيلاء العناية الخاصة بحقوق الجنسية، سن الزواج، الحضانة، "

(2) حماية الأطفال ضد العنف، والاعتداء الجنسي وحقوق الأطفال اللاجئين."

(3) التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق بحقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة."

(4) "إعادة النظر في نشر الوعي وسط الطوائف المختلفة حول سن الزواج والحد الأدني لسن المسؤولية الجنائية."

(5) "ضمان إدخال مبدأ " المصلحة الفضلي " للأطفال في التشريعات والقرارات القضائية والادارية وفي السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال."

(6) "كفالة حق الطفل في الجنسية دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي للوالدين."

(7) "إتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لحماية ذوي الاعاقات وفق الاتفاقية الدولية الخاصة بالمعوقين، والعمل على الانضمام لتلك الاتفاقية."

(8) "تعزيز الشراكات بين القطاعات المعنية وبناء قدرات المجتمع المدني ذات الصلة لتحقيق برامج الطفولة."

(9) "إعتماد سياسة إحصائية وتشجيع الدراسات والأبحاث سيما على الأطفال المهمشين للحصول على بيانات ومؤشرات توضح الواقع والاحتياجات والتخطيط."

(10) "على صعيد الرعاية الصحية، إعتماد سياسة صحية تكفل التحسن العام وإعتماد البطاقة الصحية الإلزامية للأطفال الذين يقع أهلهم خارج الضمان الإجتماعي.

(11) توفير وتدعيم خدمات الصحة النفسية والجسدية كافة على جميع التلاميذ ومضاعفة جهود محاربة للتدخين والوقاية من الإيدز.

(12) ايلاء قضية الإعاقة الأهمية اللازمة وفق القانون 220/2000 بعد مراجعته لمواءمة الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 التي ينبغي على لبنان التصديق عليها بعد توقيعها في 2007.

(13) بالنسبة للتعليم، تطبيق برامج الأمم والاستلحاق المدرسي ودراسة ظاهرة التسرب المدرسي وايجاد الحلول المناسبة لها.

(14) إشراك أجهزة الإعلام كافة في تعزيز حقوق الطفل بتقديم برامج انشاء وتوجيه واشراك الأطفال في تلك الأنشطة عبر تلك الأجهزة وفي المدرسة وداخل الأسرة وتأسيس برلمان الأطفال والأندية وتعزيز المجالس البلدية وغيرها من اقنية التعبير.

(15) وضع آليات متابعة ورصد عن طريق إنشاء مرصد عملي لحقوق الطفل لرصد الإنتهاكات التي يعترض لها الأطفال وإجراء المحاسبة والمساءلة في اسبابها من أجل تأمين الحماية اللازمة للطفل وعدم التعدي عليه وإساءة معاملته.

(16) إعداد تقارير سنوية عن أوضاع الأطفال في لبنان بهدف تضمينها في تقرير الدولة إلى لجنة حقوق الطفل وفق الإتفاقية الدولية وتعزيز دور المجلس الأعلى للطفولة ومشاركة المجتمع الأهلي المعني بحقوق الطفل.

(17) العمل على تقديم التقارير الدورية إلى لجنة حقوق الطفل ونشر التقرير مع ملاحظات وتوصيات اللجنة والعمل على إنفاذها وتوفير الموارد اللازمة لذلك ولأجل مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع النواحي

(18) على صعيد مناهضة اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة قيام الدولة بالتصديق على البرتوكول ألإختياري لإتفاقية حقوق الطفل الخاص بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

القسم الثالث : الإطار الزمني لتنفيذ الخطة الوطنية

يتضح من التوصيات العديدة أن التنفيذ الحقيقي للخطة يتطلب جهوداً حثيثة من جانب أجهزة الدولة والمجلس النيابي والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (بعد إنشائها) ومنظمات المجتمع المدنى وجمعيات حقوق الإنسان الأهلية. تتضمن تلك الجهود إعداد الدراسات والبحوث، مراجعة التشريعات القائمة وإصدار أخرى جديدة، تدريب وتمكين الكوادر البشرية على سبيل إنفاذ محتويات الخطة، ورفع درجة الوعي الإجتماعي بأهداف الخطة.

من أجل تحقيق تلك الغايات حددت الخطة فترة خمس سنوات لإنجازها بصفة شاملة، مع تمديدها لفترة آخرى أو مماثلة، بعد مراجعتها وتطويرها وفق التطورات والمقتضيات التى تحدث أثناء تنفيذها. من هنا ينبغي الأخذ بعين الإعتبار أهمية المرحلية والتدرج في إنفاذ الجوانب المختلفة من الخطة والتفاوت الزمني الذى ينبغى أن يؤخذ بعين الإعتبار. فالأهداف التي ترمي إليها الخطة هي بالضرورة أهداف مرحلية ينبغي تجزئتها وتفصيلها في برامج وأنشطة قابلة للتنفيذ تنطلق من التشريعات والمراسيم والقرارات الصادرة من جهات عليا تحدد آليات وجهات وكيفية التنفيذ، فضلاً عن المتابعة والتقويم في الإطار الزمني المحدد للبرامج والأنشطة وفق الأولويات المحددة

بصفة عامة يمكن أن يوصى بما يلي :

(أ) التعجيل بإتخاذ الإجراءات اللازمة للإنضمام للإتفاقيات الدولية والبروتوكولات التى لم تنضم إليها الدولة قد يحدث خلال السنة الأولى من إعتماد الخطة، طالما توفرت الإرادة السياسية. يقتضي ذلك عرض الإتفاقيات المعنية على مجلس النواب للمصادقة ومن ثم إيداع وثيقة التصديق لدى الأمم المتحدة بعد إتباع الاجراءات التشريعية العادية، ربما يتم ذلك خلال دورة برلمانية أو اثنتين.

(ب) إعداد وإجازة التعديلات اللازمة على التشريعات القائمة وإصدار تشريعات جديدة والمراسيم التطبيقية اللازمة لأعمالها لكفالة مواءمتها مع الصكوك الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية. هذا يتطلب وقتاً أطول ربما يصل إلى عامين أو ثلاثة، وربما أكثر، لإعداد وإيداع وإصدار التشريع وفق البرامج والاجراءات التشريعية.

(ج) التوصيات المتعلقة بإجراء البحوث وإعداد الدراسات الإستراتيجية، وتلك الخاصة بنشر الوعي الجماهيري، والتدريب وإدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ودورالاعلام والجمعيات الأهلية في نشر ثقافة حقوق الإنسان، جميعها أنشطة ينبغي أن يتم الشروع بها منذ إعلان الخطة الوطنية، وتظل جميعها عمليات مستمرة طوال فترة إنفاذ الخطة ومن بعدها.

(د) التقارير الدورية حول التقدم المحرز في حقوق الإنسان، والتى ينبغي تقديمها إلى اللجان التعاهدية وفق المواثيق والعهود التى تتطلب ذلك، ينبغي العمل فوراً على إعدادها وتقديمها في أسرع وقت والإلتزام بذلك النهج مستقبلاً حسب القيد الزمنى المحدد في الإتفاقيات المعنية.

ملحق

عرض لكتاب شارل مالك- دور لبنان في صنع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الناشر، مؤسسة شارل مالك ـ نوفل – بيروت، المؤلف، شارل مالك بتحرير وتحقيق من رفيق معلوف وحبيب مالك وجورج صبرا، 1998

بهذه الكلمات قدم **كوفي عنان،** الأمين العام السابق للأمم المتحدة لكتاب شارل مالك " إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو واحد من أعظم انجازات القرن **..... في تلك الآونة شغل الديباوماسي اللبناني المرموق شارل مالك منصب رئيس اللجنة الثالثة للجمعية العمومية ، ولعب دورا حاسما في وضع نص هذا الإعلان "**

يروي الكتاب، **قصة صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948،** من خلال الشهادات والوثائق التي خلفها المفكر والدبلوماسي اللبناني **شارل مالك،** والتي جمعها نجله **حبيب مالك** من واشنطن ونيويورك وبوسطن ومن محفوظات الأمم المتحدة وجامعة هارفارد ومكتبة الكونغرس، إضافة إلى المحفوظات الشخصية وأخرى بخط اليد والمودعة في احد المصارف الأمريكية الكبرى، وهي مجموعة يومياته ومذكراته لستين عاما.

وضع الفصل الأول من الكتاب الكاتب والصحفي اللبناني **رفيق المعلوف** بعد اطلاعه على الوثائق والمذكرات الشخصية الزاخرة بالأحداث العالمية للراحل شارل مالك المولع بالفيزياء والرياضيات والمسكون بالفلسفة. وقد وصف شارل مالك بأنه كان **وحيدا بين الأقوياء، حيث عارض أفكاره في الدفاع عن الحرية الشخصية ووقف ضدها كل من المندوب السوفيتي والبريطاني ووقف مندوب فرنسا في الوسط.** يشير الكتاب إلى **أن جميع مندوبي الدول العظمى** كانوا يعملون بأسلوب أو بآخر **للحؤول دون إبرام شرعة** حقوق الإنسان.

ناضل شارل مالك على مدى ثلاث سنوات 1946و1947و 1948 من اجل إقرار **شرعة حقوق الإنسان** في ظل أوضاع عالمية معقدة وصعبة وخلافات فكرية حادة بين معسكري العالم آنذاك ومع مقدمات الحرب الباردة بينهما.
عقدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والممثلة ل 58 دولة، **22 اجتماعا صاخبا،** لمناقشة **المسودة الأولى** للشرعة، تميزت بالفوضى والضبابية والمزايدات السياسية حول قضية منزهة هي حقوق الإنسان. كان صراعا وتصادما بين الماركسيين والليبراليين. **مالك الفلسفي المسيحي وتشانغ الصيني الكونفوسوشي.** كان مالك يدافع **عن حرية الفرد وعدم تذويبها بالجماعة.**

لماذا لبنان، بلد الحرية، الدولة الصغيرة، وبشخص شارل مالك، يلعب **الدور المتميّز** في الأمم المتحدة وبالذات في إصدار شرعة حقوق الإنسان و صياغتها وشرف **كتابة مقدمتها** والبناء الفلسفي لها التي مثّلت جوهر الشرعة وروحها؟ الكتاب يجيب على ذلك ويوضح دورا لفرد وإبداعه وقدراته في التأثير والتغيير لصالح القضية التي يؤمن بها ويخلص لها.
يعبر مالك عن وضع لبنان في ذلك الوقت " إنني قلق بالنسبة للوضع في لبنان ومستقبله، فهو لا يجد من يدعمه، فرنسا ضعيفة، وبريطانيا لا تفكر إلا بمصالحها وتستغل الآخرين، أما روسيا .... فهي شيوعية، وأما أمريكا فإنها تحيل كل الأمور إلى الأمم المتحدة ولا تقدم أي تدبير خارج حدودها إلا في إطار المنظمة الدولية. العالم العربي ضائع يحتاج إلى دعم ...وفاقد الشيء لا يعطيه"

ينوّه الكتاب إلى بعض من أحلام شارل غير الشخصية وأمنياته للعالم وللبنان وسعيه الدؤوب من أجل ذلك، منها اقتراحه على اليونسكو في 25 تشرين الأول (اكتوبر) 1946 بان تكون المهمة الأولى لليونسكو إصدار موسوعة كبرى باللغات الحية للآثار الكلاسيكية الخالدة التي أنجبها العقل البشري من مطلع التاريخ المدوّن ليومنا هذا، لتعليم الأجيال وتعريفه وتثقيفه بالأخر، لتعميم التسامح ونبذ العصبيات لصهر المجتمعات وتقليص التباعد بينها. لو تحقق هذا الحلم لما تحامل الغرب على العرب والمسلمين بسبب جهله بحضارتهم وتراثهم، ويذكرنا ذلك بسعي المفكر والفيلسوف الفلسطيني الكبير ادوارد سعيد فيما ذهب إليه في كتابه الاستشراف، الذي صار موضوعة دراسية في جامعات لندن، بان الغرب نظر إلى الشرق كما يريد هو أن يراه، وليس كما هو في الواقع، نظر إليه كأدنى.
لحلمه الأخر، الفضل في إدخال الفروع الإنسانية إلى الجامعة الأمريكية في بيروت، على اثر الرسالة التي كتبها إلى رئيسها عام 1938، حين عاد إلى لبنان.
يقول رفيق معلوف **"لم يستطع مالك تطبيق شرعة حقوق الإنسان على الدول** بسبب الحرب الباردة .... مات شارل وفي نفسه **حسرة** لذلك التقصير الذي حتّمته الظروف وأدى إلى استهتار الأقوياء، فإذا بالإنسانية اليوم تدفع الثمن". شبّه مالك شرعة حقوق الإنسان **بالهواتف الغيبية** التي تقضّ مضاجع الجبابرة و ضمائرهم.

المناصب التي شغلها مالك في الأمم المتحدة: مندوب لبنان في الأمم المتحدة، عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وكانت المهمة الرئيسية للمجلس وضع شرعة لحقوق الإنسان، مقرر لجنة حقوق الإنسان التي انبثقت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لغرض وضع الشرعة. رئيس اللجنة الثالثة المنبثقة عن الجمعية العمومية والتي أقرت الشرعة بالأكثرية الساحقة، عضو اللجنة الثلاثية **لصياغة الشرعة**.

القسم الرابع : المبادىء الأساسية التي تحكم قطاع التعليم في لبنان (تعليم حقوق الانسان في لبنان)

إنّ تحديد دور الدولة في مجال التربية و التعليم ينطوي على قدر كبير من الإهمية. امّا أبرز الوثائق الرسمية التي تحدد المنطلقات الاساسي للنظام التربوي في لبنان، فهي التالية:

- أحكام الدستور واتفاق الطائف
- قانون انشاء وزارة التربية
- التشريع اللبناني

- الاجتهاد والاعراف والإرث التاريخي
- الاتفاقات الدولية والالتزامات المنبثقة عن مواثيق الامم المتحدة (وثائق حقوق الانسان وحقوق الطفل وأهداف التنمية الألفية...)
- المؤتمرات الدولية والعربية والاقليمية(مؤتمر داكار للعام 2000 على سبيل المثال)

واستناداً الى تحليل هذه الوثائق، أمكن استخلاص المبادىء الرئيسية التالية:

1- المبادئ العامة المحددة لاهداف التربية والتعليم

تتلخص المبادىء الأساسية الواردة في الوثائق المتاحة على النحو الآتي:

- التعليم هو ،في جوهره، عملية بناء للمستقبل، وهو الوسيلة الاساسية لبناء عقل الانسان
- التعليم هو المحرك الرئيسي للتطور في كافة ميادين الحياة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبناء مجتمع المعرفة.
- التعليم هو الضمانة للتطوّر الشامل للفرد ، وكذلك الضمانة لاحترام حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية (الانفتاح والتماسك الاجتماعي)، كما أنه يعزز المشاركة الفعّالة للمجتمع بأكمله.

2 - المبادىء الخاصة بالحق في التعلم وسبل بلوغه

تتلخص المبادىء الخاصة بالحق في التعلم – كما هي واردة في الوثائق المذكورة أعلاه – على الشكل التالي:

- تأمين الحق في التعلم
- توفير حرية التعليم
- ضمان تكافؤ الفرص في التعليم أمام كافة المواطنين
- ضمان المساواة والعدالة على مستوى المعاملة
- ضمان تكافؤ الفرص بالنجاح
- التعاون الوثيق بين نظامي التعليم العام والخاص، حتى بلوغ مستوى الشراكة. ويوصفّ نظام التعليم في لبنان بكونه "نظاما ثنائيا" ،حيث يتشارك في المسؤوليات كلا القطاعين العام والخاص.

3 - المبادئ التي تحكم التعليم العالي أو الجامعي

يمكن إيجاز المبادىء التي تحكم اهداف التعليم العالي–بحسب ورودها في الوثائق ذاتها– على الشكل الآتي:

- اكتساب المعارف والمهارات

- التكيف مع احتياجات المجتمع
- ربط التعليم العالي بحاجات سوق العمل
- نشر المعارف المتخصصة وتطويرها
- انتاج نخب المجتمع وقواه المحركة

غالباً ما تتكرّر هذه المبادىء في النصوص الرسمية، مع الاشارة الى أنّ التفاهم حول هذه المبادىء ليس بالأمر العسير، نظراً إلى الطابع العام الذي يطغى على هذه النصوص. ومع ذلك ثمة استنتاج يفرض نفسه: إن صفة "الثنائية" (بين قطاعي التعليم الرسمي والخاص) تطغى بشكلٍ رئيسي على النصوص الرسمية، حيث تبرز هذه الصفة كمبدأ أساسي يجري تبنيه في سياق مقاربة مجمل أوضاع القطاع التعليمي (أنظر المبدأ المذكور في الفقرة 1 –2). والسؤال: هل ينبغي التشكيك بهذا الأمر؟ وهل تطبق "الثنائية" بكل ما تنطوي عليه من معانٍ[3]؟ إنّ القيام بتحليل الوضع الراهن من شأنه توفير بعض عناصر الإجابة على هذه الأسئلة.

إنّ تحليل الاوضاع الراهنة للقطاع التربوي يشكل منطلقا لمحاولة فهم وادراك آلية عمل هذا القطاع، وكذلك لتحديد التفاوتات والتباينات القائمة داخلة بين المبادىء النظرية والممارسات الفعلية.

في ضوء هذه المبادئ الاساسية والنتائج والتحاليل التي توصلت اليها عدة دراسات معمقة- أجريَت مؤخراً من قبل مؤسسات رسمية وخاصة ودولية- حول القطاع التربوي، يسعى التقرير إلى دراسة الوضع الراهن واستنباط العناصر الاساسية لرؤية مستقبلية خاصة بهذا القطاع.

- 4 – الوضع الراهن – غياب رؤية رسمية مثبتة

يكثر عدد الوثائق والتقارير والدراسات (الرسمية وغير الرسمية) التي تقارب من زوايا مختلفة الموضوعات المتنوعة التي ترتبط بالتعليم. بيد أنّ أيّاً من هذه المستندات لم يجرِ إقراره بشكل رسمي من قبل السلطات الرسمية بحيث تتحدد بوضوح الرؤية الاستراتيجية المتعلّقة بمضمون وحدود التدخلات والمقاربات التي يفترض أن تحكم دور الدولة في تطوّر هذا القطاع (في ما يتعلّق بالإستثمار والتشغيل والصيانة وتعبئة الموارد البشرية كما ونوعا...الخ). وغالباً ما ارتدت هذه المستندات طابع "المحاولات" أو شكل "المشاريع الاستراتيجية" التي لا تخرج إلاّ نادراً من جوارير الوزارات المعنية، وبالتالي لا تخضع للنقاش في أعلى هرم السلطات السياسية والادارية ، وبخاصة مجلس الوزراء. عندما تتكاثر مشاريع الاستراتيجيات الصادرة عن واحدة أو أكثر من الهيئات الرسمية المتفرعة عن وزارة التربية والتعليم العالي، فان ذلك يعني عمليا أنّ الدولة لا تمتلك رؤية استراتيجية محددة. مع ذلك من الاهمية بمكان الاشارة الى أن المركز التربوي للبحوث والانماء يوشك –في الوقت الحاضر– على انجاز المسودّة النهائية لاستراتيجية تربوية جديدة تشخّص أوجه القصور والاختلالات في هذا القطاع، وتحدد التوجهات العلاجية والاهداف الاساسية للنهوض به، عبر رزمة محددة من الاجراءات والانشطة، موزعة على برنامج زمني مفصل. ويتوقع ان تتم مناقشة مشروع الاستراتيجية هذه وان يصار الى اقرارها من قبل السلطات الرسمية في مستقبل قريب، كي تصبح مرجعاً رسمياً يحدد التزامات الدولة المتوسطة والطويلة الاجل في هذا القطاع.

وقد سبق لجهات رسمية عدة ان بذلت جهوداً كبيرة منذ نهاية الحرب، لتطوير القطاع التربوي، عبر العديد من الدراسات والتقارير ومجموعة من القوانين والمراسيم والتشريعات المهمة، زمن بينها:

- "خطة النهوض التربوي في لبنان" (1994)
- "الهيكاية الجديدة للتعليم في لبنان" (1995)
- مرسوم "مناهج التعليم العام وأهدافه" (1997)
- الإطار الجديد للتعليم المهني والتقني (2000)

و يضاف الى ذلك العديد من الدراسات والأبحاث المنفذة من قبل المركز التربوي والتي وفّرت قاعدة احصائية مهمة للأبحاث الاستراتيجية اللاحقة.

- التعليم المجاني الإلزامي في المرحلة الإبتدائية (القانون رقم 686 /98)

ملخص

1– تكرار مبادىء تتسم بالعمومية ومفعمة بالنوايا الحسنة . 2–نادرا ما تخرج هذه المبادىءً الى حيز التنفيذ، لا بل هي تتعارض في بعض الحالات مع سيرورة الواقع المعاش. 3– تبرز من الناحية النظرية "ثنائية" النظام كمبدأ أساسي ،ولكن التساؤل حول مساحة ومضمون هذه الثنائية يبقى مشروعاً.

الفصل الرابع
القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان

<u>القسم الاول : المفاهيم</u>

<u>1 - تعريف القانون الدولي الانساني :</u>

- مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات"
- يعرف الدكتور سقف الحيط القانون الدولي الإنساني بأنه "أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية."
- ويخلص الطراونة إلى أن مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه

2 - العلاقة(الفرق) بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يجمع فقهاء القانون الدولي على إستقلال القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان .فرغم أوجه الشبه بينهما، يبقى كل منهما فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامهوقواعده المستقلة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر . مع ذلك، تبقى هناك أوجه شبه بين القانونين تتجلى بوضوح في المباديء المشتركة بينهما، مثل حق الفرد في الحياة والسلامة الشخصية، حظر تعريضه للتعذيب أو للمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحظر التمييز بكافة أشكاله. تكمن أوجه الإختلاف بين القانونين في إقتصار أحكام القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، بينما يتسع نطاق الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تشمل حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب والسلم معا، وبالتالي خروج حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب من نطاق المسائل التي إعُتبرت حتى وقت قريب شأنا داخليا مرتبطا بسيادة الدولة، لتصبح ذات بعد دولي، تضع التزامات على عاتق الدول .

القسم الثاني: مرتكزات القانون الدولي الإنساني

هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، وهو ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف 1864 – اتفاقية جنيف 1906 – اتفاقية جنيف 1929 – اتفاقية جنيف الأربع الصادرة في أغسطس 1949، وبرتوكولاها اللاحقان لعام 1977).
وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلي تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح ، وهو ما يعرف بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي 1907 – إضافة إلى اتفاقيات : حظر استخدام الألغام والأسلحة فوق التقليدية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية)

1 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

هي لجنة مشكلة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 وتتكون من 18 خبيراً مستقلاً ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد عن طرق الاقتراع السري ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات وتعقد اللجنة ثلاث اجتماعات سنويا ، وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة عن طرق المجلس الاقتصادي والاجتماعي
وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد من خلال:
أ - تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد عن امتثالها لأحكامه والتطبيق المحرز لتطبيق مواد العهد.
ب- يمكن للجنة النظر في الشكاوى لتقدمها دولة ضد أخرى بالادعاء بعدم التزامها بالعهد، بشرط أن تصدر كلتاهما إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في هذا الأمر، وفقا لنص المادة 41 من العهد.
ج- بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تتلقى اللجنة شكاوى من الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم من دولهم

كما يحق لها اتخاذ ما يلزم بشأنها (هذا الحق مكفول للأفراد من الدول التي صدقت على العهد والبروتوكول الاختياري. وبشرط ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر وألا تكون محل تحقيق أمام جهة دولية أخرى واستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية.).

2 - لجنة حقوق الإنسان:

تم إلغاؤها واختتمت أعمالها في 2006/6/16 ، وحل محلها المجلس الدولي لحقوق الإنسان ولكنها أسست طبقاً للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "أن ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظيفته".

وإعمالا لهذا النص فلجنة حقوق الإنسان أنشأت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5 "د-1" المؤرخ 16 فبراير 1946 . واكتملت تشكيلها بموجب قرار المجلس 9 "د-2" المؤرخ 21 يونيو 1946 الذي كلف اللجنة بإجراء دراسات وإعداد توصيات ومشاريع إعلانات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وكانت تقوم اللجنة أيضاً بما تكلفها بها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات ودراسة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات .

وكانت تتعاون اللجنة تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان وتحضر بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دورات اللجنة بصفة مراقبين. وكان يجوز للجنة أن تدعو أي حركة تحرر وطنية تعترف بها قرارات الجمعية العامة للمشاركة في مداولاتها حول أية مسألة تهم تلك الحركة بشكل خاص. وكان يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحضر ممثليها بصفة مراقب في الجلسات العامة للجنة.

ويتبع اللجنة عدد من المقررين الخاصين وفرق العمل يزيد عددهم عن أربعين ويشار إليهم بتسميات مختلفة: فريق عمل، مقرر خاص، ممثل خاص للامين العام ، خبير مستقل، ممثل اللجنة.

ويعمل هؤلاء على مستويين:

أ-آليات موضوعية : تبحث في أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان ، وأول آلية أنشأت عام 1980هى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي، ثم تلته آليات لمعالجة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون 1982 ،وفى مرحلة لاحقة تأسست آليات لمعالجة قضايا التعذيب1985، وحرية الرأي والتعبير1993، الاحتجاز القسرى1991 ممثل الأمين العام للمدافعين عن حقوق الانسان2000 ،.......

ب- آليات قطرية: تعمل ببحث حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة ،وأنشأت أول آلية قطرية عام 1984بتعيين المقرر الخاص المعنى بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان،ثم تلاه تعيين مقررين خاصين في بلدان أخرى : العراق 1991،وميانمار 1991، وفى عام 1993 تم تعيين مقررين خاصين لدراسة الأوضاع في كمبوديا ، والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ1967 ، والصومال ، والسودان، وفى عام 1994 مقرر خاص للكونجو الديمقراطية،.......

وتختص الآليات القطرية والموضوعية بإجراء دراسات عامة عن أوضاع حقوق الإنسان ، وتلقى الرسائل التي تزعم وقوع انتهاكات.

وتعمل الآليات عن طريق مخاطبة الحكومات في صورة مناشدات عاجلة أو خطابات ، ويقوم المقررين الخاصين وفرق العمل بالزيارات الميدانية لمواقع الأحداث لدراسة الأوضاع على الارض.

ويقدم مسؤولي الآليات تقاريرهم السنوية إلى اللجنة في دور انعقادها شهري آذار ونيسان من كل عام.

3 - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

في الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان عام 1947 أنشأت اللجنة الفرعية (كان اسمها حتى العام 1999 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) وتتشكل اللجنة من 26 خبيرا مستقلا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات . وتعقد اللجنة اجتماعها مرة واحدة على الأقل سنويا لمدة ثلاث أسابيع، ويحض اجتماعها ممثلين عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحركات التحرر ومراقبين عن المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتختص بالمهام الآتية:

أ) إجراء دراسات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب) تقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمييز وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات.

ج) القيام بأية مهام تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وبموجب القرار 1574 لسنة1965 خوّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية بدراسة تقارير الدول.

وبموجب القرار 1235 لسنة 1967 خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بدراسة وفحص الرسائل حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصلها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

وأنشأت اللجنة الفرعية عدة فرق عمل منها :
الفريق العامل المعنى بالرسائل بموجب القرار 1503(النظر في الشكاوى التي تعبر عن نمط ثابت من الانتهاكات)، والفريق العامل المعنى بالرق وممارسة تجارة الرقيق الشبيهة بالرق واستغلال عمل الأطفال والدعارة، والفريق العامل المعنى بالأشخاص المعتقلين والمحتجزين، والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين.

<u>4 - المفوضية السامية لحقوق الإنسان:</u>

وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشأت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، وذلك تلبية لمطالب وتوصيات المنظمات غير الحكومية وآخرها التوصية الصادرة عام 1993 عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا.
ويختص جهاز المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأنشطة الآتية :
أ) الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، ونقل المعلومات والتقارير والدراسات والبيانات والرسائل إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .
ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومتابعة بعثات تقصى الحقائق ،والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعى إجراءات وقائية ، ومتابعة لجان التحقيق ، وتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والفرق العاملة
ت) توفير المساعدات التقنية والمالية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
ث) إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان.
ويرأس المفوضية مفوض سامي بدرجة نائب سكرتير عام ، ويعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات .
وتشغل القاضية الكندية لويز اربو منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، خلفا للبرازيلى سيرجوا فيريا دميلو(2002-2003) الذي اغتيل نهاية -العام 2003 في العراق، والمفوضان السابقان لدميلو هما : مارى ربنسون(2002-1997) خوسيه ايلا- لاسو(1997-1994).

<u>5 - المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى بالأمم المتحدة:</u>

تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة والتشاور من المنظمات غير الحكومية" وفى 23 مايو 1968 اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1269(د-24) وحدد فيه معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية :
1) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة معنية بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي. 2) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه. 3) تعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها. 4) أن تدار المنظمة بصورة ديمقراطية، وان تكون موارد المنظمة المالية واضحة ومستقلة، وان تكون المنظمة ذو مكانة دولية ومعترف بها.
والمنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية عليها واجب تقديم تقارير عن نشاطها كل أربع سنوات وان تحافظ على نشاطها وأداءها الذي بمقضاه منحت الصفة الاستشارية.
ومقابل هذه الواجبات تتمتع المنظمة بالحقوق الآتية:
- حضور مندوبيها كمراقبين بجلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم بيانات كتابية عن أوضاع حقوق الإنسان
- الإدلاء ببيانات شفوية في الجلسات
- طلب إدراج بنود في جدول الأعمال وحق مناقشتها
- تقديم معلومات عن انتهاكا حقوق الإنسان
وتقسم المنظمات غير الحكومية في علاقتها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث فئات:
منظمات الفئة الأولى:ذات مركز استشاري عام، والتي تعنى بمعظم أنشطة المجلس ولديها إسهامات بارزة في الأمم المتحدة.
منظمات الفئة الثانية:ذات مركز استشاري خاص، والتي لها اختصاص محدد وتعنى بجوانب قليلة من أنشطة المجلس.
منظمات الفئة الثالثة: منظمات تدرج في قائمة المشاورات المتخصصة وتقدم أحيانا إسهامات مفيدة في نشاط المجلس.

<u>6 - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:</u>

هي مؤسسات منشأة بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو إحدى الجهات المختصة بالدولة. وتعمل وفق مبادئ باريس(قرار الجمعية العامة 134/48-ديسمبر1993) وتختص بالاتي:
<u>تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم أراء و توصيات ومقترحات وتقارير ذات صفة استشارية إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية بالدول.</u>
وتعمل على حث الدولة على الانضمام والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.كما تسعى لضمان <u>مواءمة القوانين</u> <u>الداخلية للدولة مع التزاماتها</u>

بموجب انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتتولى إعداد التقارير التي تقدمها الدولة للجان الإشراف على الاتفاقيات الدولية . كما تساهم في إعداد وتفعيل البرامج الخاصة بتدريس حقوق الإنسان .
وهناك ثماني دول عربية بادرت بإنشاء مجالس وطنية لحقوق الإنسان هي:
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب- المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس - اللجنة الوطنية الاستشارية لتدعيم حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر – الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان -المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن– الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية –اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر.

7- المجلس الدولي لحقوق الإنسان :
هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحل محل لجنة حقوق الإنسان- التي ألغيت واختتمت أعمالها في 2006/6/16- وانشأ المجلس الدولي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24فبراير2006((A/60/L.48 وتم انتخاب انتخابات أعضاء المجلس في 9 ايار 2006 وعقد أولى جلساته في 19 تموز2006.
ويتألف المجلس من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردى، وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء على أن توزع مقاعد المجلس على النحو التالي:
13 عضوا للمجموعة الإفريقية، 13 للمجموعة الآسيوية، 6 لمجموعة أوربا الشرقية، 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية، 7 لمجموعة أوربا الغربية ودول أخرى.
- وأسفرت نتائج الانتخابات-فى2006/5/9 عن فوز سبع دول عربية بعضوية المجلس(تونس-الجزائر-جيبوتي-الأردن-البحرين-المملكة العربية السعودية)
وفى الدورة الثانية للمجلس في 2007/5/17 تم انتخاب مصر ضمن المجموعة الإفريقية، وقطر ضمن المجموعة الآسيوية.
وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين.
ويعمل المجلس بصورة حيادية وموضوعية وينأى عن الانتقائية معتمدا أسلوب الحوار والتعاون الدوليين بهدف النهوض وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.
ويختص المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالأعمال التالية:
1- الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى
2- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.
3- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.
4-إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.
5-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
6-متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
7-إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
8-يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسؤوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
9-المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.
10-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يؤمن بأن دوره هو تقديم المشورة والدعم لشركائه المحليين. نحن نعمل على تسهيل الحوار التشاوري والتعاوني الذي يساعد شركائنا المحليين من أجل وضع إستنتاجاتهم الخاصة واتخاذ قراراتهم بأنفسهم. إن خبرتنا الواسعة في البيئات الانتقالية تعني باننا يمكن ان نقدم خدماتنا في عدد من مجالات التطلبق العملي المتميزة .

القسم الثاني : تصنيف ومجال حقوق الانسان لدى القانون الدولي الانساني

1 - الحقوق المدنية والسياسية

إن تنمية ثقافة حقوق الإنسان هي احد أهم التحديات المشتركة التي تواجه المجتمعات في مرحلة الانتقال من الصراع أو إلى الديمقراطية. في بعض البلدان ، لايمتلك المواطنون سوى فهم غامض لأهمية ومدى ملائمة المعايير العالمية لحقوق الإنسان. في بعض الحالات ، توصلت الحكومات الجديدة الى اتفاق بأن يقوموا بتثقيف المواطنين بشأن حقوقهم، بينما يقومون في نفس الوقت بتطوير القوانين والمؤسسات لضمان هذه الحقوق. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يعمل مع المسؤولين

الحكوميين،ونواب البرلمان ، والمجتمع المدني على تطوير وتعزيز قوانين ومؤسسات حقوق الإنسان ، بما في ذلك وزارات حقوق الإنسان ، ولجان حقوق الإنسان ، والمنظمات غير الحكومية المستقلة لحقوق الإنسان. يعمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان أيضا مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على تطوير منهجيات الإبلاغ، وإجراء البحوث ، واستخدام المعلومات التي تم التوصل إليها كبرنامج للمناصرة الفعالة وتبادل المعلومات.

2 - المجتمع المدني

كما بيَّنَ الكسيس دو توكفيل ، فإن منظمات المجتمع المدني تساعد المواطنين على تطوير "عادات القلب" الضرورية من أجل أن يكونوا شريكا كاملا في الحكم الديمقراطي. إن المنظمات غير الحكومية يعملون كمناصرين في القضايا المهمة ، ورقباء على حقوق الإنسان، وملجأ لأفراد يتشاطرون ايمانا مشتركا ،وانتماءا عرقيا ، أو مصلحة. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يعمل مع المنظمات غير الحكومية على بناء وتعزيز قدراتهم الخاصة من أجل دعم التغيير الديمقراطي السلمي ، ووضع استراتيجيات عملية لتحقيق أهدافهم. علينا أيضا أن نعمل مع البرلمانات من أجل ضمان أن تكون التشريعات التي تُنظِّم المجتمع المدني مشجعة بدلا من أن تكون مقيِّدة لتطور المنظمات غير الحكومية.

تعهد الدستور الجديد. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يعمل مع أعضاء البرلمان وقادة المجتمع المدني على تطوير واعتماد التشريعات التي تعزز الحماية الدستورية مع مؤسسات متينة تقوم على أساس احترام سيادة القانون. إن طاقم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان قد شارك في عمليات الصياغة الدستورية في أفغانستان، والبوسنة والهرسك ، والعراق ، وكوسوفو ، والجبل الأسود ، ويتمتع بخبرة واسعة في تقديم المشورة القانونية والبحوث بشأن طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة ، بما في ذلك سيادة الدولة ، وخلافة الدولة ، ومواضيع الاستفتاءات.

3 - الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية

إن على الحكومات واجب حقيقي في ضمان الاحتياجات الإنسانية الأساسية لمواطنيها. لكن في كثير من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الصراع أو إلى الديمقراطية ، فإنه غالبا ما يكون هناك نقص كبير في توفير هذه الأسس -- التعليم ، والسكن الملائم، والغذاء ، والمياه ، والصحة ، وفرص العمل -- أو تكون هذه السس معرضة كثيرا للخطر. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يعمل مع أعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين ، والمجتمع المدني من أجل خلق الإطار القانوني اللازم لضمان التحقيق التدريجي لهذه الحقوق.

4 - السلطة القضائية

ليس مهما فقط أن تكون قوانين البلاد قوية ، وإنما يجب أن يكون لها أيضا قضاءا قويا ومستقلا قادرا على تفسيرها وإنفاذها. إن وجود إطار قانوني قوي هو شرط أساسي لسلطة قضائية مستقلة. في البيئات الانتقالية ، يقوم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بدعم مؤسسات العدالة وأعضاء البرلمان من أجل تحقيق تحسينات ملموسة في التأثير ، والشفافية ، والنزاهة. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يدرك أيضا الطبيعة الواسعة والمتقاطعة لنظم العدالة، ويعمل مع شركائه في كلية القانون لتحديد

أفضل التطبيقات العملية في جميع أنحاء العالم والتي يمكن أن تسهّل الحوار والتعاون. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يعمل على ضمان الحماية الدستورية لسلطة قضائية مستقلة ، ويعمل بشكل وثيق مع رجال القانون ، وأعضاء البرلمانات ، والمجتمع المدني لضمان أن يمتلك القضاة والمحاكم الموارد ، والأدوات القانونية ، والحماية المؤسسية اللازمة لضمان استقلاليتهم.

5 - حقوق الأقليات

في كثير من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الصراع إلى الاستقرار، والعدل، والحكم الديمقراطي ، هناك عدد قليل من القضايا المشحونة أو المثيرة للجدل مثل حقوق الأقليات. لقد أوجدت العديد من الحكومات الجديدة تطبيقات للضمانات الدستورية للأقليات من بين المهام الأكثر تحديا التي يواجهونها. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يعمل مع شركائه الحكوميين والدوليين ، والمنظمات غير الحكومية من أجل إقتراح حل لمشاكل الأقليات على أساس كل من المعايير القانونية الدولية وأفضل التطلبقات العملية في جميع أنحاء العالم. علينا أيضا أن نعمل عن كثب مع قادة الأقليات والمنظمات لتشجيع توثيق دقيق ومفصل لبيئة حقوق الإنسان والمساعدة في بناء الإطار القانوني الذي يمكن أن يحمي حقوق الأقليات.

6 - سيادة القانون

إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان ينظر إلى سيادة القانون بوصفه عنصرا حاسما في أي استراتيجية تهدف إلى بناء مجتمع مستقر ومزدهر. إن سيادة القانون عادة ما تشمل القانون والنظام،والحكومة مُلزَمة بموجب قوانين ، وعدالة كفؤة ومنصفة ، ومساواة أمام القانون، والتزام بحقوق الإنسان،وقبول حقوق ومسؤوليات عامة الشعب على حد سواء. من أجل دعم هذه الأهداف يعمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع شركاء محليين لتعزيز وإصلاح الأطر القانونية على جميع المستويات وضمان أن تقوم المجالس التشريعية ، والوزارات ، والمحاكم والمحامين بدعم كل من ثقافة الشرعية وحصول الجميع على العدالة. إن وجود نهج متكامل للتدريب ، والتوجيه ، وبناء المؤسسات مطلوب لربط مؤسسات العدالة الحساسة بدءا بالشرطة ، إلى المحاكم ، والمدعين العامين ومحامي الدفاع ، والسجون. اعتمادا على وضع واحتياجات شركائنا المحليين ، يعمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع شركائنا في كلية القانون على تصميم وتنفيذ قاعدة شاملة ومتكاملة من برامج سيادة القانون التي تتناول بصورة منهجية إصلاح وبناء قدرات العديد من الأطراف الفاعلة اللازمة لتعزيز احترام سيادة القانون.

7 - حقوق المرأة

إن دعم حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من دعم حقوق الإنسان. يقوم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بتقديم الدعم لمشاريع التشريعات وتحليلها ، بما في ذلك المساعدات الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي ، والتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة. نحن نعمل مع قادة المجتمع المدني المحليين في البلدان الخارجة من الصراعات من أجل تصميم برامج مناصرة والتي من شأنها الحيلولة دون تهميش أو استبعاد المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يعمل مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية لضمان التنفيذ الفعال لقوانين مناهضة العنف القائم على أساس الجنس، وضمان توثيق دقيق وشامل للثغرات الموجودة في الخدمات المقدمة إلى الضحايا والناجين. كما يقوم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بالعمل على تشجيع ودعم النساء المرشحات ، والبرلمانيات ، والتجمعات السياسية. في المستقبل ، يخطط معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لتطوير حملات تثقيفية لحمل النساء على المشاركة في العملية السياسية،مثل تشجيع المرأة على الترشح للمناصب الوطنية أو المحلية ، وتوعية النساء المحرومات من الإقتراع حول حقهم في التصويت.

الملاحق

ملحق رقم 1

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1

ملحق رقم 2

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، **قد اتفقت على ما يلي:**

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما

ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف

الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين

على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 237.

ملحق رقم 3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام
بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979
تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، و بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وأذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع

مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.
وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ يساورها القلق ، مع ذلك لأنه يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،
وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ،على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.
وإذ يساورها القلق ، وهى ترى النساء ،في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.
وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ،سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.
وأذ تنّوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.
وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والامن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.
وإيمانا منها بان التنمية التامة والكاملة لأى بلد ، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.
وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الاسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الان على نحو كامل ، والاهمية الاجتماعية للامومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.
وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.
وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ ،لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام؛

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والأقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل

المادة 4

-1لايعتبر أتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

-2لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الاومومة،بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الأتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

(أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،والأعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الإعتبار الأساسى في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعى منها،لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في
(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛
(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل،ودون أى تمييز ، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

-1تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة،أو أن تصبح بلا جنسية،أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
-2تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى؛
(ب) التساوى في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛
(ج)القضاء على أى مفهوم نمطى عن دورالمرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛
(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛
(ز) التساوى في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

-1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام؛
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر؛
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ،ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
-2توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلى في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
(أ)لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
(ب)لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية؛
(ج)لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللأزمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛
(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
-3يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

-1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
-2بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:
(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالى ؛
(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية،والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات؛
(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعى؛
(د)الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فيذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛
(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛
(و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية ؛
(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات،وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية،في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول ؛
(هـ) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
-2لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى امراً إلزامياً

الجزء الخامس

المادة 17

-1من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة(يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية ،من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
-2ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
-3يجرى الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين 0 ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف.
-4تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الإجتماع ،الذى يشكل إشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له يكون الآشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
-5ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضى في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإنتخاب الأول فورا،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
-6يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2،3،4، من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
-7لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة.

-8يتلقى أعضاء اللجنة ،بموافقة الجمعية العامة،مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
-9يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الأتفاقية.

المادة 18

-1تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من اجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الاقل،وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛
-2يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

-1تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها.
-2تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

-1تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقاريرالمقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الإتفاقية.
-2تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

-1تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
-2يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
(أ) في تشريعات دولة طرف ما
(ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف بأتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة 25

-1يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول.
-2يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الأتفاقية.
-3تخضع هذه الإتفاقية للتصديق.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
-4يكون الأنضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

-1لأية دولة طرف ، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
-2تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم ، ازاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

-1يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
-2أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداعهذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

-1يتلقى الأمين العام للأ مم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ،ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
-2لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
-3يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به.ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبار من تاريخ تلقيه.

المادة 29

-1يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
-2لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها،أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
-3لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينة والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية .

المراجع العربية :

الدستور اللبناني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

ميثاق الامم المتحدة

النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

الجمعية العامة للامم المتحدة ، اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،7 تشرين الثاني 1967 و 18 كانون الاول 1979

لور مغيزل ، المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية ، مؤسسة نوفل ، بيروت 1985

د. عيسى بيرم ،حقوق الانسان والحريات العامة ، دار المنهل اللبناني ،بيروت 2011

د . رندا الفخري عون ، التمييز ضد المرأة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2013

د. سعدى محمد الخطيب ،حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2011

المركز العربي الأوربي لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت 1979.

الموقع الرسمي للأمم المتحدة _الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان

باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان ، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب ،المغرب ،1993،ص30.

د. احمد ابو الوفا ، "نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة "، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 54، 1988، ص12

د. محمود شريف بسيوني ، موسوعة الحقوق:المجلد الاول،الطبعة الاولى ، (دار الشروق :القاهرة، 2003)، ص17.

د. هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار السلام :بغداد العراق ، 2008، ص31.

د. احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الاولى ، (دار النهضة العربية : القاهرة ، 2007)،ص47.

المراجع الاجنبية

- Alain de Benoist, *Au-delà des droits de l'homme. Pour défendre les libertés*, Pierre Guillaume de Roux, 2004, rééd. augmentée 2016
- Jean Duffar et Henri Oberdorff, *Droits de l'homme et libertés fondamentales*, Paris, Montchrestien, coll. « Domat », 2009, 8e éd., 908 p. (ISBN 978-2-7076-1617-3)

- Marcel Gauchet, *La Révolution des droits de l'homme*, Gallimard, Paris, 1989.
- Jean-Louis Harouel, *Les Droits de l'homme contre le peuple*, Desclée de Brouwer, 2016, 143 p.
- **(en)** Sally Engle Merry, *Human Rights and Gender Violence : Translating International Law into Local Justice*. Chicago: University of Chicago Press, 2006
- **(en)** Sally Engle Merry et Mark Goodale, *The Practice of Human Rights : Tracking Law Between the Global and the Local* Cambridge: Cambridge University Press, 2007
- **(en)** Samuel Moyn, *The Last Utopia: Human Rights in History*, Harvard University Press, 2010, 337 pages
- Danièle Lochak, *Les droits de l'homme*, Paris, La Découverte, coll. « Repères » (n° 333), 2002, 124 p.
- Henri Oberdorff, *Droits de l'homme et libertés fondamentales*, Paris, L.G.D.J, coll. « Manuel », 2013, 4e éd., 576 p. (ISBN 978-2-275-03875-9)
- Alain Papaux et Veronica Frigerio, article « Droits de l'homme et écologie » *in* Dominique Bourg et Alain Papaux, *Dictionnaire de la pensée écologique*, Presses universitaires de France, 2015 (ISBN 978-2-13-058696-8).
- Valentine Zuber, *Le culte des droits de l'homme*, Paris, Gallimard, coll. « Bibliothèque des sciences humaines », 2014.

- James Nickel, with assistance from Thomas Pogge, M.B.E. Smith, and Leif Wenar, December 13, 2013, Stanford Encyclopedia of Philosophy, Human Rights, Retrieved August 14, 2014.

- Jump up to: The United Nations, Office of the High Commissioner of Human Rights, What are human rights?, Retrieved August 14, 2014.
- Danny Danziger & John Gillingham, "1215: The Year of Magna Carta"(2004 paperback edition)
- *Hannum, Hurst (2006). "The concept of human rights". International Human Rights: Problems of Law, Policy, - And Practice. Aspen Publishers .*
-Doebbler, Curtis (2006). Introduction to International Human Rights Law. CD Publishing.
-Alfredsson, Gudmundur; Eide, Asbjorn (1999). The Universal Declaration of Human Rights: a common standard of achievement. Martinus Nijhoff Publishers